قرارات التحكيم التجاري الدولي وآليات تنفيذها

(دراسة مقارنة)

International Commercial Arbitration Decisions and The Mechanisms of Their execution (A Comparative Study)

أ.م.و اسراء خضر خليل العبيدي/ الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية.
م.م وهب سامي محيسن العبيدي / وزارة الشباب والرياضة/ مكتب الوزير.

الملخص:

لعب التحكيم دوراً مهماً في تسوية المنازعات، لاسيما التجارية منها، حيث اصبح اضافة التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات التجارية في التشريعات الحديثة (الاستثمار، المصارف، الاوراق المالية، وغيرها) أمراً لابد منه، اذ يعتبر اداة مهمة من ادوات تشجيع التجارة والاستثمار على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، اذ يمثل أداة للثقة والطمأنينة في مجال المعاملات التجارية، ويعد وسيلة اطمئنان وامان للتاجر والمستثمر الاجنبي من مخاوف اللجوء الى القضاء الوطني، وتطبيق القانون الوطني وطول اجراءات التقاضي، واعتقاده بانحياز القاضي الوطني الى مواطني دولته طرف النزاع، كما يتم التغلب من خلاله على عدم معرفة والمام المستثمر الاجنبي بالقوانين الداخلية الوطنية، اضافة الى ما يتمتع به من خصائص وفوائد، كبساطة الإجراءات وسريتها، واختصار الوقت، وبذلك تمكن الاشخاص المتعاملين في هذا المجال من حماية انفسهم وسمعتهم المهنية ضد ما من شأنه المساس بها، على خلاف الحال في القضاء، إذ أن جلساته وأحكامه علنية من حيث الاصل العام، الأمر الذي قد يزعج ويربك الاطراف في غالب الأحيان، اضافة الى ما يعتريه من اجراءات وما يستلزمه من وقت لحسم النزاع، كما ان التحكيم يتميز بالتخصص لكون المحكم أو هيئة التحكيم غالباً ما يكونون من ذوي الاختصاص في النزاع المطروح للتحكيم أو على اطلاع كاف به مما يجعل قراراته اكثر دقة وقبول من اطراف النزاع.

وقد اهتم المشرع العراقي في بداية الأمر بالتحكيم الداخلي فقط، وذلك منذ صدور قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، والذي نص على التحكيم عند حدوث الخلاف بين الزوجين، ثم صدر قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي أجاز اللجوء الى التحكيم في المنازعات التي لا تتعلق بالنظام العام.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي، فان العراق اهتم به من خلال الانضمام الى العديد من الاتفاقيات المنظمة له، والتي كان اخرها انضمامه الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١، الا ان هذا الانضمام يثير العديد من التساؤلات، لاسيما تلك التي تتعلق بالشروط الخاصة بالقرار التحكيمي محل التنفيذ والية تنفيذه طبقاً للاتفاقية، كما لابد من الاشارة الى قواعد التحكيم الدولية الصادرة عن الاونسيترال و بعض القوانين التي لها حيز واسع في فضاء التحكيم ومراكزه منها قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل، وقانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ للاطلاع على ما جاءت به حول القرارات التحكيمية واليات تنفيذها.

الكلمات المفتاحية : قرار التحكيم ، التحكيم التجاري ، التحكيم الدولي ، قرار التنفيذ ، آلية التنفيذ.

Summery :

Arbitration has played an important role in settling disputes، especially commercial ones، as it is considered an important tool for encouraging trade and investment at the national and international levels alike. It represents a tool of confidence and reassurance in the field of commercial transactions. The application of national law، the length of litigation procedures، and his belief that the national judge is biased towards the citizens of his country party to the conflict، and through which the foreign investor's lack of knowledge and knowledge of internal national laws is overcome، in addition to his characteristics and benefits، such as simplicity and confidentiality of procedures، and shortening of time، thus enabling people Those dealing in this field are protected from protecting themselves and their professional reputation against anything that would prejudice it، unlike the case in the judiciary، as its sessions and rulings are public in terms of the general origin، which may disturb and confuse the parties in most cases. In addition to the procedures and time required to resolve the dispute، arbitration is characterized by specialization because the arbitrator or the arbitral tribunal is often competent in the dispute submitted for arbitration or is sufficiently familiar with it، which makes its decisions more accurate and acceptable to the parties to the dispute.

The Iraqi legislator was initially concerned with internal arbitration only, since the issuance of the amended Personal Status Law No. (188) for the year 1959، which stipulated arbitration when a dispute occurred between spouses، then the Civil Procedure Law No. (83) for the year 1969، as amended، was issued، which permitted Resorting to arbitration in disputes not related to public order.

As for international arbitration، Iraq took care of it by joining many of the conventions regulating it، the latest of which was its accession to the 1958 New York Convention on the Recognition of Foreign Arbitral Awards

under Law No. (14) of 2021، but this accession raises many questions, especially those related to the conditions of the arbitral award in question and the mechanism of its implementation in accordance with the Convention. It is also necessary to refer to the international arbitration rules issued by UNCITRAL and some laws that have a wide space in the arbitration space and centers، including the Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994 as amended and the Federal Arbitration Law UAE No. 6 of 2018 to see what it said about arbitral decisions and the mechanisms for their implementation.

Key words: Arbitration Decision ، Commercial Arbitration ، International Arbitration ،execution decision , Mechanisms of Their execution.

مقدمة: Introduction

أولا. جوهر فكرة البحث :

يعد التحكيم التجاري الدولي من المواضيع المهمة في مجال القانون بصورة عامة والقانون التجاري بصورة خاصة لما له من مزايا . فاللجوء الى القضاء طريق طويل ومعقد لحل المنازعات التي تنشأ بين التجار، وذلك على الرغم من أنه يكفل سلامة العدالة، في حين أن التحكيم درب قصير وبسيط في حل المنازعات، بل هو مجال خصب ومتطور، وبيئة جاذبة لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، ونظام معترف به من قبل جميع الدول، لذلك لا تخلو عقود التجارة الدولية من وجود شرط يقضي باللجوء الى التحكيم. وتكاد معظم التشريعات الحديثة متجهة الى تضمين تشريعاتها المتخصصة مواد تقضي بإمكانية اللجوء الى التحكيم في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذها، وتمتع قراراتها التحكيمية بالحجية اللازمة بمجرد صدورها، هذا كله الى جانب التشريعات الخاصة بالتحكيم . غير ان القرارات التحكيمية لم تقتصر على صورة واحدة وانما اخذت تتعدد نتيجة لما تتطلبه الضرورات العملية لهذه الوسيلة الاتفاقية في حسم المنازعات. كما ان هذه القرارات رغم حيازتها للحجية بمجرد صدورها غير ان تنفيذها لا يتم مباشرة وانما يقتضي اجراءات ومستلزمات معينة لها اهميتها على الصعيدين القانوني والقضائي وهذا ما سينصب البحث على بيانه من خلال صفحاته.

ثانيا. اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث من أهمية التحكيم ذاته كوسيلة بديلة لحسم المنازعات، اضافة الى الانتشار الواسع للمؤسسات التحكيمية (كغرف التجارة الدولية) ووجود هيئات متخصصة بالتحكيم والتدريب لغرض تهيئة المختصين في هذا المجال، فضلاً عن عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية العربية لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية وقرارات التحكيم لسنة ١٩٥٢[١] واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣[٢] واتفاقية عمان

---

[١]) لم يتم العثور على قانون مصادقة العراق على هذه الاتفاقية.

[٢]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣.

العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧[١] او في اطار العلاقات الثنائية بين البلدان، غير ان انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ والمعروفة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨[٢] ادى الى ظهور الكثير من التساؤلات، والتي تتعلق بمعيار دولية القرارات التحكيمية وشروط تنفيذها والآلية المتبعة في هذا التنفيذ، الامر الذي استوجب بحث هذا الموضوع في ضوء احكام تلك الاتفاقية مع تعزيزها بما نص عليه القانون العراقي ويجري عليه العمل في ساحات القضاء.

ثالثا. اشكالية البحث :

ظاهرياً يبدو ان موضوع القرارات التحكيمية وتنفيذها سهلاً وبسيطاً ، اذ بمجرد صدور القرار التحكيمي يكون واجب التنفيذ ، غير ان حقيقة الأمر اصعب من ذلك ، فخصوصية القرارات التحكيمية ادت الى تعدد صورها تبعا للحاجات والمستجدات في هذا الميدان ، كما ان تنفيذها ليس مباشراً بمجرد صدوره، الأمر الذي يقتضي بيان :

١- ما المراد بالقرارات التحكيمية وما طبيعتها القانونية.
٢- ماهي المسائل التي تنطوي تحت تجارية القرار التحكيمي ودوليته ، وهل ان القرار التحكيمي الدولي هو ذاته القرار التحكيمي الاجنبي.
٣- ما انواع القرارات التحكيمية ومراحل صدور كل نوع واثره التنفيذي.
٤- ما المستلزمات الازمة لتنفيذ القرار التحكيمي.
٥- ما الاجراءات الواجبة الاتباع في تنفيذ تلك القرارات.

رابعا. منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال الطرح العلمي للمعلومات وتحليلها وعرضها بشكل يتناسب مع التطور الذي شهده العالم في ميدان التحكيم من خلال الاستعانة بالاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقواعد الدولية بأحدث اصداراتها والتعديلات الواردة عليها ، فضلاً عن المصادر القانونية وما متوافر من بحوث ومعلومات على شبكة الانترنت وما جرى عليه القضاء والفقه المقارن ، كما تم جعل تلك الدراسة مقارنة للاستفادة من قوانين الدول التي لها الريادة في مجال التحكيم على مستوى الدول العربية ولها مراكز تحكيم مشهود لها في هذا المضمار ، حيث تم جعل الدراسة مقارنة مع كل من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل وقانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ ، فضلا عن المنهج الوصفي من خلال الاحاطة ببعض المفاهيم الاساسية في التحكيم ومقارنة بعض المسائل التي يكتنفها الغموض مع التشريعات محل المقارنة.

خامسا. نطاق البحث:

ان محور بحثنا سينصب على التحكيم التجاري الدولي وهو مختلف عن التحكيم الدولي ، فالأخير تحكمه قواعد القانون الدولي العام اضافة الى الاتفاقيات الدولية والعرف، اما التحكيم التجاري الدولي اصبح اكثر تعقيداً وذلك لتعدد الاتفاقيات والقوانين

---

[١]) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٨.

[٢]) أصبح العراق الدولة رقم (١٦٨) من مجموع دول العالم في الانضمام الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٣٣ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

التي تحكمه ، فهو يهدف الى حل النزاعات المتعلقة بالمسائل التجارية والاقتصادية ، في حين يجد التحكيم الدولي اطاره في العلاقات الدولية بطابعها السيادي.

سادسا. هيكلية البحث :

ان الإجابة على التساؤلات التي يثيرها بحثنا، اقتضت ان يتم تقسيمه الى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم القرار التحكيمي وانواعها، في حين خصص المبحث الثاني لبيان آلية تنفيذ القرار التحكيمي، على ان تسبقه مقدمة وينتهي بخاتمة تلخص ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم القرار التحكيمي وانواعه

The concept of arbitral award and its types

لم يعد التحكيم نظاما عارضاً أو ثانوياً لحسم المنازعات ، وانما اصبح جزءا اساسياً وفعالاً في الحياة القانونية نظراً لأهميته الكبيرة، فتطور الاقتصاديات سواء المحلية منها داخل الدول أم العالمية عبر الدول ادى بالنتيجة الى نمو وازدهار التجارة المحلية والدولية، الأمر الذي اقتضى ان يصبح التحكيم نظاماً اساسياً لحسم المنازعات في كثير منها، اذ يكمن الهدف من التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين اطراف التجارة الدولية والمتعاملين فيها ويعد القرار التحكيمي هو حصيلة ما يبذله طرفي النزاع والمحكم طوال فترة نظر النزاع بموجب قواعد التحكيم، فإما أن يصدر لصالح احد طرفي النزاع ضد الطرف الاخر، أو أن يكون صادراً لمصلحتهما معاً نتيجة توصله الى حل مرضٍ لطرفي النزاع.

وتقتضي الإحاطة بمفهوم القرار التحكيمي أن نبين معايير دوليته وتجاريته ، ثم نوضح ماهيته، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: معايير دولية القرار التحكيمي وتجاريته

International standards arbitral award and commercial

قبل البدء ببيان مفهوم القرار التحكيمي لابد لنا ابتداء من بيان دولية تلك القرارات وتجاريتها ، حيث ان بحثنا ينصب على هذا النوع من القرارات الا وهي قرارات التحكيم التجارية الدولية ، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الاول منها المراد بتجارية القرارات التحكيمية ، في حين سيتم تخصص الفرع الثاني لبيان دولية تلك القرارات وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تجارية القرار التحكيميCommercial arbitral award

ان المراد بتجارية القرار التحكيمي هو الموضوع الذي انصب عليه ذلك القرار أو اصل المنازعة التي صدر القرار التحكيمي بشأنها، وذلك لتعلق موضوع البحث باختصاصنا الا وهو القانون التجاري . الأمر الذي يقتضي التساؤل عن متى يكون التحكيم تجارياً؟

للإجابة عليه نعود الى قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[١] والذي يعتبر المصدر الذي استقت منه قوانين التحكيم تشريعاتها ، حيث نصت المادة (١/١) منه (ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي .....) واوجب هامش هذه المادة الى ضرورة تفسير مصطلح التجاري تفسيراً واسعاً ليشمل كافة المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية ، وذهب الى ايراد صور للعلاقات التي يمكن عدها بانها ذات طابع تجاري ، واوردها على سبيل المثال دون الحصر ليفسح المجال واسعا لكل ما يستحدث ويستجد في هذا الشأن من ناحية[٢] ، ولتلافي أي صعوبة تقنية قد تنشأ على سبيل المثال في تحديد ماهية المعاملات التي ينبغي ان تكون محكومة بمجموعة محددة من قواعد القانون التجاري في بعض النظم القانونية من ناحية أخرى[٣].

اما موقف المشرع العراقي فلم يبين في مواد قانون المرافعات المدنية تجارية ودولية قرارات التحكيم ، في حين ذهب مشروع قانون التحكيم العراقي الى اخضاع التحكيم لأحكام هذا القانون في أي نزاع يكون مصدره علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت تلك العلاقة (مدنية ، تجارية ، ادارية ، ائتمانية، صناعية ، زراعية ، خدمية) أو أي علاقة اخرى يتفق الاطراف على انها ذات طابع اقتصادي[٤]. وبالرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ نجده اقام هذا القانون على اساس تنظيم النشاط الاقتصادي[٥] وعرف التجارة بانها نشاط اقتصادي[٦] وبين سريانه على النشاط الاقتصادي، لذلك فانه انطوى ضمناً على التجارية . كما ذهب المشرع العراقي في المادتين (٥ ،٦) من قانون التجارة النافذ الى تعداد الأعمال التجارية ، وان العقود لا تكون تجارية الا في حالتين :

١-اذا كان محله عملاً تجارياً اصلياً[٧].

٢-اذا كان القائم بالعمل تاجراً أو لخدمة تجارته (الاعمال التجارية بالتبعية)[٨].

اما قوانين التحكيم للدول محل المقارنة ، فقد اورد المشرع المصري للتحكيم التجاري مادة قانونية مستقلة حيث عد التحكيم تجاريا اذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طبيعة

---

[١]) قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع تعديلاته التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، منشورات الأمم المتحدة ، فينا ، ٢٠٠٨.

[٢]) من الصور التي اوردها هامش المادة (١/١) بنصها (..... والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل ، دون حصر ، المعاملات المالية :اي معاملة تجارية لتوريد السلع او الخدمات او تبادلها ،اتفاقات التوزيع ، التمثيل التجاري او الوكالة التجارية ، ادارة الحقوق لدى الغير ، التأجير الشرائي، تشييد المصانع ، الخدمات الاستشارية ، الاعمال الهندسية ، اصدار التراخيص، الاستثمار والتمويل ، الاعمال المصرفية ،التامين ، اتفاق او امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من اشكال التعاون الصناعي او التجاري ، نقل البضائع او الركاب جوا او بحرا او بالسكك الحديدية او بالطرق البرية).

[٣]) الفقرة (١٢) من المذكرة الايضاحية الصادرة عن امانة الاونسيترال بشان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ ،ص٢٦.

[٤]) المادة (٣) من مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي.

[٥]) المادة (١/١) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

[٦]) المادة (٣) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

[٧]) المادة (٥،٦)من قانون التجارة العراقي النافذ والمادة (٤،٥،٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل والمادة (٥،٦،٧) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل.

[٨]) المادة (٧،٨،٩) من قانون التجارة المصري النافذ والمادة (٤) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي النافذ.

اقتصادية عقدية كانت أم غير عقدية واورد صور ايضاحية على سبيل المثال ، حيث وسع اطارها الى درجة ادخل المفاعلات النووية وحماية البيئة ضمنها[١]، اما قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي فلم يأتي بنص يحدد تجارية التحكيم كما ذهب المشرع المصري بل ذهب الى ذكر سريان هذا القانون على كل تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج ويتفق على اخضاعه لأحكام هذا القانون ، لذلك فان تجارية التحكيم هنا نعود فيها الى تطبيق القواعد العامة في تجارية العقود .

الفرع الثاني: دولية القرار التحكيميInternational arbitral award

تحظى مسألة دولية القرار التحكيمي بأهمية كبرى، وذلك للأسباب الاتية:

أ . تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم بنظر طلبات تنفيذ القرارات التحكيمية وشروط تصديقها أو ابطالها ان توفرت احدى الحالات الموجبة للإبطال، فقد استقر القضاء المصري في قراراته على أنه اذا كان القرار التحكيمي الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وطنياً، فان المحكمة المختصة نوعياً بنظر النزاع فيه هي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، أما اذا كان القرار التحكيمي دولياً، فيتم تصديقه من قبل رئاسة محكمة استئناف القاهرة، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[٢].

ب. تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، والذي نصت عليه المادة (٣/١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، اذ اجازت الاتفاقية المذكورة للدولة المنضمة اليها الاعلان عن عدم تطبيقها الا بالنسبة للاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية الصادرة في دولة متعاقدة أخرى.

ج. أن للتحكيم التجاري الدولي خصوصية تكمن في أمرين: أولهما عدم الخضوع، أي عدم السماح لأية دولة الادعاء بأن لها حق حصري بإخضاع التحكيم التجاري الدولي لقانونها وقضائها الوطني[٣] أما الأمر الثاني، فهو سهولة تنفيذ القرارات التحكيمية بأبسط الإجراءات واقل التكاليف، فقد استقر القضاء المصري على وجوب تنفيذ القرار التحكيمي الدولي بأقصر وقت وأقل كلفة ، فان لم يكن الأمر كذلك، فان ذلك يتعارض مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي ومتطلباته[٤].

غير ان كلمة الفقهاء لم تتحد بشأن إيجاد معيار يفصل ما بين القرار التحكيمي الدولي والقرار التحكيمي الوطني، فقد أدى ذلك الى ظهور عدة اتجاهات بهذا الصدد، وتتمثل هذه الاتجاهات بما يأتي:

---

[١]) المادة (٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٢]) الطعن المرقم (٧٤٧٠) لسنة ٨٩ قضائية ، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ والطعن المرقم (٢٨٢) لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١/٩ مشار اليهما في الموقع الالكتروني: https://lawyeregypt.net/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/٩/٦. وقت الزيارة :٧:٠٠ p.m

[٣]) ا.د. فؤاد ديب: تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة – القسم الثاني -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١، ص٥٧.

[٤]) الطعن رقم (٧٣٤٨) لسنة ٨٩ جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ مشار اليه في الموقع الالكتروني: https://lawyeregypt.net/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/٩/٦. وقت الزيارة : ٧:٠٠ p.m

الاتجاه الأول، المعيار الجغرافي(الاقليمي):

يرى انصار هذا الاتجاه بأن المعيار الفاصل بين القرار التحكيمي الدولي والوطني يكمن في النظر الى الجوانب الجغرافية أو الإقليمية للقرار التحكيمي، كمقر عمل أطراف النزاع، أو مكان اجراء التحكيم أو مكان صدور القرار التحكيمي[١]، فان تعددت الدول التي ينعقد فيها التحكيم، فيؤخذ بنظر الاعتبار الدولة التي انعقدت فيها هيئة التحكيم بصفة رئيسية، خاصة الدولة التي صدر فيها القرار التحكيمي[٢].

وقد أخذت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية بالمعيار الجغرافي، اذ نصت المادة (١/١) منها على تطبيق الاتفاقية على الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه متى ما صدر في دولة غير الدولة التي يطلب منها الاعتراف به وتنفيذه.

وعلى الرغم من وضوح المعيار الجغرافي في التمييز بين القرار التحكيمي الدولي والوطني، فان ما يؤخذ عليه هو أنه بالإمكان أن يصدر القرار التحكيمي في دولة ويتم التوقيع عليه في دولة أخرى[٣]، فضلاً عن صعوبة تطبيقه في حال كان التحكيم الكترونياً.

الاتجاه الثاني، المعيار القانوني:

يرى انصار هذا المعيار بأن تحديد دولية القرار التحكيمي يستوجب النظر الى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو موضوعه، بمعنى وجوب اتصال العلاقة القانونية بأكثر من نظام قانوني[٤]،فاذا كان التحكيم يتصل بكل عناصره بدولة معينة يعد وطنياً، اما اذا اتصل التحكيم بعناصره بأكثر من دولة كان دولياً[٥] وترجع أصول هذا الاتجاه الى القانون الإنكليزي، ففي قضية تتلخص وقائعها بأن شركة إنكليزية ابرمت عقداً مع شركة اسكتلندية لغرض انشاء مبنى في اسكوتلندا، على أن يخضع تفسير العقد للقانون الإنكليزي، وأن تكون اسكتلندا مقراً للتحكيم، وبعد عرض النزاع على المحكم، طلبت الشركة الإنكليزية عرض القضية على المحكمة العليا، الا أن المحكم رفض طلبها بحجة أن القانون الاسكتلندي هو الفيصل النهائي لحسم مسائل القانون والواقع، مما أدى الى اكتساب القرار التحكيمي جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الاجرائي على التحكيم[٦] وفي قضية كرومالي، حيث قرر القضاء الأمريكي انفاذ قرار التحكيم الصادر لمصلحة شركة كرومالي الامريكية بحق جمهورية مصر العربية على

---

[١]) د. أكرم فاضل سعيد قصير: المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٧،ص١٤٠.

[٢]) د. بشرى عمور ود. سعيد خنوش: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد: ٦،العدد١ ، ٢٠٢٢، ص٣٢٥.

[٣]) عمار غالب مصطفى تركمان: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيرزيت/كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٢٦.

[٤]) د. مالكية نبيل: إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ع:٧ ، ٢٠١٧، ص١٣٣.

[٥]) ا.د. حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة طبع ،ص ٤٤.

[٦]) د. بشرى عمور ود. سعيد خنوش : مصدر السابق، ص٣٢٥.

الرغم من ابطاله من قبل القضاء المصري بحجة أن العقد المبرم يخضع لقواعد القانون الإداري[١].

ولم يسلم هذا المعيار من النقد، وذلك لتجاهله لإرادة اطراف النزاع، والتي لا يمكن حصرها في اختيار مكان التحكيم فقط، واعتبار ان هذا الاختيار يجذب الاختصاص القانوني لهذا المكان[٢]، فضلاً عن تجاهله للجانب الاقتصادي لمحل النزاع، اذ من الممكن اعتبار القرار التحكيمي دولياً حتى وان لم يكن محل النزاع ماساً بمصالح التجارة الدولية.

الاتجاه الثالث، المعيار الاقتصادي:

يرى انصار هذا الاتجاه بأن مسألة تحديد دولية القرار التحكيمي تعتمد على موضوع النزاع ، فاذا تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، كحركة الأموال والبضائع عبر الدول، كان القرار التحكيمي دولياً بصرف النظر عن جنسية اطراف النزاع أو جنسية المحكم[٣]، وقد تم بلورة هذا المعيار من قبل محكمة النقض الفرنسية حيث ذهبت في العديد من قراراتها الى مراعاة المصالح المتعلقة بالتجارة الدولية واستنادا الى هذا المعيار قررت محكمة النقض الفرنسية صحة شرط التحكيم المدرج في العقود المبرمة بين الدولة واحد الاشخاص الاجنبية رغم بطلان هذا الشرط اذا ورد في عقد داخلي ما دام يهدف الى حماية مصالح متعلقة بالتجارة الدولية[٤] واعتمد هذا المعيار من بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥[٥] وكذلك الاتفاقية الاوربية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والموقعة في جنيف ١٩٦١[٦] كما تم اعتماد هذا المعيار من قبل بعض القوانين الوطنية، كقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل[٧]وكذلك اخذ بهذا المعيار قانون المرافعات الفرنسي حيث عرف التحكيم الدولي بانه (يكون التحكيم دولياً اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية)[٨] والاصل ان هذا التعريف الذي اورده التعديل مستمد من احكام القضاء الفرنسي الذي يعد المؤسس لهذا المعيار .

---

[1]) **Ulrich C. Mayer: The Enforcement of Annulled Arbitral Awards :Towards a Uniform Judicial Interpretation of the 1958 New York Convention, RDU 1998-2/3, p586.**

[٢]) **ا.د. حفيظة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ وعمار غالب مصطفى تركمان : مصدر السابق، ص٢٨.**

[٣]) **أ. بوبكر بودي: معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني، الندوة المشتركة الموسومة بعنوان "العمل القضائي والتحكيم التجاري" ٢٠٠٤/٣/٥، ص٧. وا.د. حفيظة السيد حداد ص ٥١ و د. فؤاد ديب: المصدر السابق، ص٦١.**

[٤]) **ا.د. حفيظة السيد حداد ، مصدر سابق ، ص٥٠.**

[٥]) **المادة (٢/١) من اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.**

[٦]) **المادة (١/أ ، ب) من تلك الاتفاقية.**

[٧]) **حيث نصت المادة (٣) من قانون التحكيم المصري على انه (يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الاتية :.....).**

[٨]) **المادة (١٥٠٤) من قانون الاجراءات المدنية (المرافعات) الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١.في ٢٠١١/٥/١ .**

ويؤخذ على المعيار الاقتصادي اهماله للجوانب الجغرافية للقرار التحكيمي، واغفاله أيضاً جنسية المحكم واطراف النزاع، طالما كان النزاع محل التحكيم متصلاً بمصالح التجارة الدولية على الرغم من اتحاد المحكم واطراف النزاع جنسية وموطناً.

الاتجاه الرابع: المعيار المختلط:

نظراً للعيوب الواردة على المعايير السابق ذكرها وعدم كفايتها في التمييز بين القرار التحكيمي الدولي والوطني، فقد ذهبت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الى المزاوجة بين أكثر من معيار، ولنا في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ والمعدل سنة ٢٠٠٦ خير مثال على ذلك، حيث اخذت بالمعيار الاقليمي والقانوني[١] وكذلك الأمر في القانونين المصري والاماراتي ، فقد نصت المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل على دولية القرار التحكيمي ان توفر المعيار الاقتصادي ثم ذهب الى تعداد احوال تندرج تحت المعيار القانوني ، لذلك اخذ القانون المصري بالمعيارين الاقتصادي والقانوني[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثالثة من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، حيث اخذ المشرع الاماراتي بالمعيارين الاقليمي والقانوني[٣] اما مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي فقد اخذ بالمعيار المختلط (الاقتصادي والقانوني)[٤].

ونحن نرى ضرورة الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي، وذلك نظراً لصعوبة تطبيق المعيار الجغرافي، ولتلافي اغفال مسألة تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية ومسألة القانون الواجب التطبيق على النزاع موضوعاً واجراءا.

غير ان ثمة سؤال يطرح هنا وهو: هل ان قرار التحكيم الدولي هو ذاته قرار التحكيم الاجنبي ؟ للإجابة عليه انقسم الفقه الى اتجاهين ، ذهب الاول الى عد التحكيم الدولي مرادفاً للتحكيم الاجنبي حيث ان عناصرهما تكون موزعة بين اكثر من دولة ، فكل تحكيم غير وطني هو تحكيم دولي وان اي قرار تحكيم اجنبي بالنسبة لدولة ما يعد وطنياً بالنسبة لدولة اخرى ، في حين ذهب الاتجاه الثاني الى القول بان التحكيم يكون اجنبياً اذا كان مكان التحكيم في دولة غير الدولة المراد تنفيذ القرار فيها ، فاستناداً لأصحاب هذا الراي ان قرار التحكيم الدولي يختلف عن الاجنبي فالأخير يصدر دائماً خارج الدولة المطلوب فيها التنفيذ ، اما صدوره في البلاد المطلوب فيها التنفيذ فانه يصبح دولياً اذا كان ضمن الحالات التي عدتها التشريعات من قبيل التحكيم الدولي والا فانه يعد وطنياً[٥] وهذا ما ذهبت اليه اتفاقية نيويورك[٦]اما قانون الاونسيترال النموذجي

---

[١]) ينظر نص المادة (٣/١) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ والمعدل سنة ٢٠٠٦

[٢]) تنظر المادة (٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٣]) تنظر المادة (٣) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .

[٤]) نصت المادة (٤) من مسودة مشروع قانون التحكيم العراقي على انه (يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الاتية :.....).

[٥]) سامية فوزي محمد ، التحكيم التجاري الدولي ،الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٧، ص١٠٣. ، احمد شرف الدين ، سلطة القاضي المصري ازاء احكام التحكيم ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧ وما بعدها .، عرفات احمد المنجي ، التحكيم في المنازعات المستندية في الفقه والقانون المقارن ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٧، ص ٢٠٣.

[٦]) المادة (١/١) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ١٩٥٨.

للتحكيم التجاري الدولي فعد كل تحكيم اجنبي هو دولي دون العكس وذلك لأن التحكيم يمكن ان يقع على اقليم دولة محددة ومع ذلك يكتسب الصفة الدولية[١].

المطلب الثاني: ماهية القرار التحكيمي The nature of the arbitral award

سنقسم هذا المطلب الى فرعين: يتناول الفرع الأول تعريف القرار التحكيمي ، أما الفرع الثاني فيتناول الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي وانواعه.

الفرع الأول: تعريف القرار التحكيميDefinition of arbitral award

قبل البدء في بيان المقصود بالقرار التحكيمي لابد من توضح ان هذا الاخير قد حظي بعدة تسميات في المجال القانوني، فبعض التشريعات تطلق عليه مصطلح حكم التحكيم[٢] والاخرى قرار التحكيم[٣] وهنالك من استخدم المصطلحين كمرادفين[٤] باعتبار باعتبار انه لا اثر للتفرقة بينهما مادام المقصود منهما هو القرار الصادر من هيئة التحكيم ، وان كنا نفضل استخدام مصطلح (قرار) في التحكيم و(حكم) في القضاء، عليه سيتم تقسيم هذا الفرع الى مقصدين: نتناول في الاول التعريف اللغوي للقرار التحكيمي وفي الثاني التعريف الاصطلاحي للقرار التحكيمي وعلى النحو الاتي :

المقصد الاول : التعريف اللغوي للقرار التحكيمي :

يتكون القرار التحكيمي من لفظين قرار وتحكيم، فالقرار في اللغة: هو الثبات والاستقرار[٥]، قال تعالى **"**أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا**"**[٦] أي جعل الارض ثابتة مستقرة بلا زوال أو اضطراب، أما التحكيم ، فيكمن اصله اللغوي في الفعل الماضي الثلاثي (حكمَ) أي قضى في نزاع معين[٧] قال تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**"**[٨] أي حتى تقضي في المنازعات الناشئة بينهم، والياء ياء النسبة التي تلحق اخر الكلمة بما قبلها للدلالة على الشي.

المقصد الثاني : التعريف الاصطلاحي للقرار التحكيمي :

في الاصطلاح القانوني، عرفت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية القرار التحكيمي من حيث جهة إصداره فقط، فبينت بأنه القرار الصادر عن المحكم، سواء أكان معيناً للبت بقضية ما، أو كان هيئة تحكيم دائمة، فقد جاء في المادة (٢/١) من هذه الاتفاقية انه "لا يقتصر مصطلح قرارات التحكيم على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل ايضاً القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد احالت الأمر اليها".

---

[١]) المادة (٣/١) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدلة ٢٠٠٦.

[٢]) كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل وقانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٣]) كقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٤]) كقانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨. ومشروع قانون التحكيم العراقي.

[٥]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٣٠٣.

[٦]) القران الكريم: سورة النمل، الآية : ٦١.

[٧]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م ، ص٦٢. وينظر : ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب : ج١٥ ، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ص٣٢.

[٨]) القران الكريم: سورة النساء، الآية (٦٥).

اما قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ فلم تعرف قرارات التحكيم كمصطلح رغم ان الباب الرابع منه جاء تحت عنوان قرارات التحكيم وانما اكتفت بالإشارة الى الية اصدار القرار التحكيمي وشكل تلك القرارات واثارها[١].

أما المشرع العراقي فهو الاخر لم يعرف القرار التحكيمي، وانما نص على الية اصداره وشكله ، حيث نصت المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " ١ – يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقاً لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة. ٢ – يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين" ومن خلال هذه المادة، يتبين بأن المشرع العراقي كان اكثر تفصيلاً من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية في مسألة القرار التحكيمي، اذ بين المشرع العراقي بأن القرار التحكيمي هو القرار المكتوب والصادر عن المحكم، والذي يتضمن ملخصاً عن اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين.

اما على صعيد القوانين المقارنة فلم يعرف القانون المصري للتحكيم قرار التحكيم وانما اكتفى باستخدام مصطلح حكم التحكيم وبيان شكل والية واجراءات ذلك الحكم[٢] وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الاماراتي، حيث كان اكثر شمولاً من القانون المصري في تناول كافة الجزئيات المتعلقة بحكم التحكيم بدء من شكل والية واجراءات حكم التحكيم والقانون واجب التطبيق عليه وانواعه والاعتراض والطعن به وانتهاء الى تنفيذه دون ايراد تعرف خاص به[٣].

وعلى الصعيد الفقهي، عرف القرار التحكيمي بأنه "ذلك الحكم الذي يكون قابلاً لأن يرتب اثاراً مماثلة لتلك الاثار الخاصة بالأحكام القضائية كالقوة التنفيذية"[٤] وهذا التعريف يساوي بين القرار التحكيمي والقرار القضائي من حيث الاثار المترتبة عليهما، غير أن القرار التحكيمي لا يرتب اثاره مباشرة كالحكم القضائي الا بعد اتباع الية معينة في تنفيذه، كإقامة دعوى قضائية لتصديقه.

وعرف القرار التحكيمي بأنه كل قرار صادر عن المحكم بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه، سواء أكان هذا القرار كلي أو جزئي، وسواء أكان هذا القرار متعلقاً بموضوع النزاع أو الاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات طالما أدت بالمحكم

---

[١]) المادة ٣٣ و ٣٤ من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١.

[٢]) الباب الخامس من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل والذي جاء تحت عنوان حكم التحكيم وانهاءه والاجراءات وتضمن المواد من ٣٩ – ٥٢.

[٣]) الفصل الخامس من القانون الاتحادي الاماراتي للتحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ المواد من ٣٧ – ٥٨.

[4]) Antonio remero brotons: la reconnaissance et l'execution des sentences arbitrales etrangeres، recueil des cours de l'academie de droit international، 1984، p74.

مشار اليه لدى: د.خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي،ط١، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٣٣.

الى الحكم بإنهاء الخصومة[١] غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو اغفاله لتحكيم الطوارئ والتحكيم الإضافي والتفسيري.

المقصد الثالث : التعريف القضائي للقرار التحكيمي :

وعلى الصعيد القضائي، عرف القضاء الفرنسي الحكم التحكيمي بأنه "مستند صادر عن المحكمين من شأنه أن يؤدي الى تسوية النزاع المعروض أمامهم بشكل نهائي كلي أو جزئي"[٢] غير انه ليس شرطاً أن يؤدي القرار التحكيمي الى حسم النزاع، اذ أن هناك قرارات لا تتعلق بالخصومة كما سنرى عند دراستنا لأنواع التحكيم.

أما القضاء العراقي، فقد عرف القرار التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم والمكتوب بنفس طريقة الحكم القضائي[٣]، فان كتب القرار التحكيمي بطريقة أخرى، كأن يكتب بشكل تقرير، فان المحكمة الناظرة في النزاع تستعمل سلطتها الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإما أن تفصل في النزاع مباشرة، أو أن تحيل القرار التحكيمي الى المحكم الذي أصدره لإعادة كتابته وفقاً للقانون.

ونتيجة لما تقدم، ولغرض وضع تعريف جامع مانع للقرار التحكيمي، نرى ضرورة تعريفه بأنه:**(قرار مكتوب صادر عن المحكم، وقابل لأن يرتب اثاراً مماثلة لتلك الاثار الخاصة بالأحكام القضائية)** ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص اهم خصائص القرار التحكيمي والمتمثلة بالكتابة وصدوره من محكم وترتيبه ذات الاثار التي يرتبها الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي وانواعه

The legal nature of the arbitral award and its types

سنقسم هذا الفرع الى مقصدين: يتناول المقصد الأول الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي، في حين يتناول المقصد الثاني انواع القرار التحكيمي.

المقصد الاول :الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي .

أدى اختلاف الآراء بشأن مسألة الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي الى ظهور ثلاثة اراء، رأي يؤيد الطبيعة العقدية للقرار التحكيمي، ورأي يؤيد طبيعته القضائية، ورأي اخر يمزج بين الطبيعتين العقدية والقضائية، وهذا ما سنبينه بالتفصيل.

أولاً، الطبيعة العقدية:

ذهب اصحاب هذا الراي الى تأييد الطبيعة العقدية للتحكيم، وذلك باعتبار ان الاتفاق عليه هو جوهر نظام التحكيم، سواء أكان الاتفاق شرطاً أم مشارطة، وان الطبيعة

---

[١]) د. فارس محمد عمران: موسوعة الفارس – قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، ج٢ ، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص٣٩٤.

[2]) François-Xavier TRAIN: RECONNAISSANCE ET EXÉCUTION DES SENTENCES ARBITRALES ÉTRANGÈRES : LE DROIT FRANÇAIS AU PRISME DE LA CONVENTION DE NEW YORK، Revue internationale de droit compare، 2-2014، p251.

[٣]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٣١/استئنافية منقول/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢١ مشار اليه لدى: القاضي جبار جمعة اللامي: القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مطبعة السيماء، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٩٤.

العقدية تمتد الى جميع الاعمال التي يتشكل منها التحكيم، ومن بينها قرار التحكيم، عندئذ يكون قرار المحكم تطبيق لما نص عليه اتفاق التحكيم يلتزم به طرفاه بمجرد صدوره[١].

ويستدل انصار هذا الرأي بالقول بأن دستور التحكيم هو الاتفاق عليه، وان المحكم يستمد سلطاته وصلاحيته من هذا الاتفاق ويتقيد بحدوده دون ان يرقى الى مرتبة القضاة[٢]وعليه لابد من اخضاع مدى مراجعة القرار التحكيمي لاتفاق اطراف النزاع دون قواعد قانون المرافعات المدنية[٣].

غير ان هذا الراي لم يسلم من سهام النقد، وذلك نتيجة لمبالغته الشديدة لإرادة طرفي النزاع واهماله لإرادة القانون التي لولاها لما وجد نظام التحكيم، فضلاً عن اهتمامه بالجانب الشكلي للعملية التحكيمية دون الجانب الموضوعي، أو ما يقوم به المحكم من اعمال لا يمكن ان يقوم بها الا من لديه سلطة ومكنة قانونية واختصاص في هذا المجال، كما ان المحكم يعمل على حماية الحقوق وتحديد المراكز القانونية[٤].اضافة الى ان اصحاب الطبيعة العقدية لم يتمكنوا من الاتفاق حول طبيعة هذا العقد هل هو من عقود القانون العام ام القانون الخاص[٥] كما ان هذا العقد في ذاته لا يحسم النزاع ولا يمثل جوهر التحكيم ودليلنا على ذلك عدم وجود الرضائية في التحكيم الاجباري[٦] هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان تلك الرضائية لا تنسحب الى حكم التحكيم الصادر في النزاع بين الطرفين فقد يرفض احد الاطراف ذلك الحكم فتنتفي الرضائية.

ثانياً، الطبيعة القضائية:

ذهب رأي اخر الى القول بأن التحكيم نظام قضائي قائم على إرادة طرفي النزاع، وان النقطة الأساسية فيه هي القرار التحكيمي، والذي يعتبر جوهر نظام التحكيم والهدف النهائي له، فمن خلاله تتم تسوية المنازعات الناشئة بين طرفيه، وعليه يكون اتفاق التحكيم هو عمل تحضيري لهذه التسوية[٧].

فاذا كان التحكيم يبدأ بعمل ارادي وهو الاتفاق بين الاطراف عليه، غير ان هذا الاتفاق لا يعد ان يكون مجرد خطوة لوضع التحكيم موضع الحركة التي يغلب عليها

---

[١]) د.فارس محمد عمران: مصدر سابق، ص٣٣.

[٢]) مقال : قرارات التحكيم ، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي :منشورة على الموقع الالكتروني www.justice-academy.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢ ، وقت الزيارة 11:37 p.m .

[٣]) د. محمود علي عبدالسلام وافي: خصوصية اجراء التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٦، ص٢٤٠.

[٤]) صدام محمد عبودي العوايشة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٥.

[٥])مقال: قرارات التحكيم ، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة .22/8/2022 وقت الزيارة : ١٢:٠٠ a.m

[٦]) التحكيم الاجباري : هو تحكيم مفروض على الاطراف ، حيث لا يكون لإرادتهم اي تدخل في اللجوء اليه ، وتوضع له قواعد تنظم احكامه ويفرض المشرع اللجؤء اليه ويترك للاطراف الخصوم فقط حرية اختيار المحكمين واجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق ويكون الهدف منه هو الصالح العام والمجموع في اطار اهداف خطة التنمية الاقتصادية . ينظر: د. مراد محمود المواجدة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ،ص٣٣.

[٧]) د.خالد محمد القاضي: مصدر السابق، ص٢٣٤.

الطبيعة القضائية ، فاتجاه ارادة الخصوم الى اختيار التحكيم لفض منازعاتهم يمثل ذات الارادة للالتجاء لقضاء الدولة[١].

غير ان هذا الرأي لم يسلم هو الاخر من النقد على الرغم من تركيزه على مهمة المحكم، اذ لا يمكن قبول اسناد سلطة المحكم بناء على تفويض من الدولة، فينقل النظام القانوني له وظيفة الدولة في إقامة العدالة بصفة مؤقتة، والا لكان للمحكم سلطة الاجبار ولما احتاج القضاء في جميع المراحل التحكيمية، كما أن حجية الأمر المقضي به تختلف في التحكيم عنه في القضاء، اذ لا يجوز رفع دعوى ببطلان حكم المحكمة، لأن الحجية والبطلان نقيضان لا يتقابلان[٢]، كما ان التحكيم هو استثناء من الاصل العام في حسم المنازعات الا وهو التقاضي امام المحاكم التي نظمها القانون ، وان الاتفاق على التحكيم يعطي حق لاحد الاطراف في الدفع بعدم الاختصاص في حال لجوء الطرف الاخر الى القضاء ولو كان امام المحكمة المختصة لأن الدعوى هنا تكون من اختصاص هيئة التحكيم بناء على الاتفاق وليس من اختصاص القضاء هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان النظرية القضائية لا تتفق وطبيعة التحكيم لأن القضاء له سلطة مخولة من الدولة يتولى تنفيذها القاضي ، اما المحكم فلا يتمتع بالسلطات التي يتمتع بها القاضي[٣].

ثالثاً، الطبيعة المزدوجة:

نتيجة الانتقادات التي تعرضت لها الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية للقرار التحكيمي، ذهب رأي الى القول بالطبيعة المزدوجة للقرار التحكيمي، وذلك من خلال بيان ان التحكيم التجاري الدولي نظام خاص مزدوج الطبيعة، فهو ليس اتفاقاً خالصاً ولا قضاء خالصاً، وانما هو مزيج بين الاثنين، حيث يبدأ التحكيم بالاتفاق وينتهي بحكم من القضاء يتوسطه اجراء ، وقد لاقى هذا الرأي قبولاً بين الفقهاء[٤]، وذلك نتيجة عدم انكاره للطبيعتين العقدية والقضائية للتحكيم، فضلاً عن اعتناقه من قبل بعض القوانين، ومنها القانون العراقي، اذ نصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين" كما نصت المادة (٢٧٢) من ذات القانون على انه "٢ – لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله". غير ان هذا الاتجاه هو الاخر لم يسلم من النقد، لأنه بالنتيجة يؤدي الى الخلط بين حكم التحكيم وبين قوته التنفيذية ، كما ان حجية الأمر المقضي به تثبت لحكم التحكيم بمجرد صدوره، غير ان القوة التنفيذية له لا تثبت الا بصدور امر قضائي بتنفيذه، كما ان حكم التحكيم ذاته

---

[١]) قرارات التحكيم ، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي ، مصدر سابق تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٢ وقت الزيارة 12:55 a.m .

[٢]) د. سعيد فتوح النجار: ولاية القضاء على التحكيم – دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٤١.

[٣]) كسلطة القاضي في توقيع غرامات على الخصوم او الشهود، ينظر المادة (٣٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٤]) حسن كليبي : الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، مجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٢٣٣. وينظر : د. محمد عارف ارحيل الكفارنة: النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني- دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، بدون سنة نشر، ص٣٨. وينظر: د. خالد منصور إسماعيل: تسبيب أحكام التحكيم التجاري، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٥، ص٩١.

يختلف عن الحكم القضائي، حيث لا يتمتع بقوة تنفيذية جبرية، فالحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي تحول دون امكان رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم القضائي على خلاف حكم التحكيم اذ من الممكن فيه رفع دعوى لإبطاله[١].

رابعاً : الطبيعة الخاصة لقرار التحكيم :

من كل ما سبق يمكن القول بأن القرار التحكيمي ذات طبيعة خاصة، وذلك نظراً لما يأتي:

١-ان اتفاق التحكيم ليس الغاية منه اقامة علاقة قانونية جديدة بين اطرافه وانما الهدف منه هو تسوية نزاع سببه علاقة قانونية سابقة بين اطرافه .

٢- ينبغي على المحكم الالتزام بالمبادئ القانونية العامة في حسم النزاع واهمها مبدأ المساواة ومبدأ المواجهة وغيرها من المبادئ القضائية التي يلتزم بها القاضي ، وان كان المحكم لا يملك السلطة التي يملكها القاضي وليس له صلاحية في حسم جميع المنازعات[٢].

٣-ان الطبيعة الخاصة للقرار التحكيمي تجد اساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وانظمة ولوائح هيئات ومراكز التحكيم المنتشرة في مختلف دول العالم.

المقصد الثاني : انواع القرارات التحكيمية :

تتخذ القرارات التحكيمية أنواعاً مختلفة، فمن جهة تعلقها بالخصومة، تكون القرارات التحكيمية قاطعة للخصومة، أو قرارات تمهيدية، أو قرارات طارئة، ومن حيث الشمول، تنقسم القرارات التحكيمية الى قرارات كلية أو جزئية، ومن حيث حضور الخصوم الى قرارات حضورية وأخرى غيابية، ومن حيث مهمة المحكم، تنقسم القرارات التحكيمية الى قرارات فاصلة وقرارات مفسرة وقرارات مصححة وقرارات إضافية، أما من حيث الخضوع القانوني، فتنقسم القرارات التحكيمية الى قرارات خاضعة وأخرى طليقة، وسوف نتناول هذه التقسيمات في الفقرات الاتية:

أولاً: من حيث تعلق القرار التحكيمي بالخصومة:

تنقسم القرارات التحكيمية من حيث جهة تعلقها بالخصومة الى قرارات قاطعة، أي تفصل في النزاع كلياً أو جزئياً، وقرارات تمهيدية لا تفصل في النزاع، بل تمهد الطريق نحو حسمه[٣]، كانتخاب الخبراء أو استدعاء الشهود، وقرارات طارئة تتمثل بالتدابير الوقتية والتحفظية لتلافي التأخير في تشكيل هيئات التحكيم واجراءاته وما يترتب عليه من ضرر[٤].

---

[١]) ينظر المواد (٢٧٣) و(٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم الاماراتي.

[٢]) فهناك مسائل لا تخضع للتحكيم وتعتبر استثناء مثل المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة والجنسية والاحوال الشخصية والمسائل التي لا تقبل الصلح.

[٣]) م.م كفاح حمودي حسون: الاثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٤، الجزء الثاني، ٢٠١٩، ص٣٢٦.

[٤]) أ.م.د اسراء خضر خليل العبيدي وم.م. وهب سامي محيسن العبيدي: التنظيم القانوني لتحكيم الطوارئ، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد ٢٤ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٢، ص١٠٧.

وقد نصت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية على القرارات التحكيمية القاطعة، وذلك من خلال الزام الدول المتعاقدة على الاعتراف بها وتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الدولة التي يحتج فيها بالقرار[١] اما بالنسبة للقرارات التمهيدية والطارئة، فلم يرد بشأنهما أي نص في الاتفاقية.

اما قواعد الاونسيترال للتحكيم لعام ٢٠٢١ والصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي فقد نصت على ان تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطرافها ويتم تنفيذها دون ابطاء[٢] كما اجازت لهيئة التحكيم اصدار قرارات تحكيم مؤقتة بناء على طلب احد الاطراف لمنع حدوث ضرر حالي او وشيك او المساس بعملية التحكيم ذاتها او منع اتخاذ اجراء يحتمل ان يسبب ذلك ضرر او بغية الحفاظ على الادلة المهمة والجوهرية في حسم النزاع والمحافظة على الموجودات التي يمكن ان تستخدم لتنفيذ قرار لاحق[٣].

أما بالنسبة للقانون العراقي، فان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على أن القرارات التحكيمية القاطعة تنفذ في حق الخصوم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله[٤]، أما القرارات التمهيدية والطارئة، فإنها من اختصاص القضاء العراقي، بدليل أن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمين الرجوع الى القضاء بغية اصدار قراراته في الانابات القضائية التي يقتضيها حسم النزاع، فضلاً عن أن المادة (١٤١) من ذات القانون تجعل النظر في الأمور الوقتية من اختصاص محاكم البداءة، ونرى بأن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية تعزز موقف التحكيم، كونها تجعل القضاء سنداً للمحكم في أداء مهمته. أما ما نصت عليه المادة (١٤١) فهي تتنافى مع التطور الذي وصلت اليه قواعد التجارة الدولية المنظمة للتحكيم (كقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس) فهذه القواعد اجازت للمحكم النظر في الأمور الوقتية حفاظاً على حقوق اطراف النزاع ودرء الخطر عنها[٥].

اما المشرع المصري فقد اخذ بالقرارات القطعية والوقتية على حد سواء[٦]، وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الاماراتي حيث اخذ بأحكام التحكيم القطعية والوقتية[٧].

ثانيا: من حيث الشمول :

تصنف القرارات التحكيمية الى قرارات كلية وأخرى جزئية، والاصل العام هو أن يكون القرار التحكيمي كليا، وذلك من خلال منح المحكمين السلطة التقديرية الكاملة بالفصل بالأمور الجزئية ،عندئذ يشمل قرارهم كل الجزئيات العارضة عند توليهم حسم

---

[١]) المادة (٣) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.

[٢]) المادة (٢/٣٤) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الامم المتحدة ، فينا ، ٢٠٢٢ .

[٣]) المادة (٢٩) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١.

[٤]) المادة (١/٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥]) د. احمد سيد محمود: تحكيم الطوارئ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٤٠.

وقد اجاز المشرع الاماراتي في قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢١) لهيئة التحكيم بناء على طلب اطراف النزاع او من تلقاء نفسها اصدار قرارات وقتية او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع .

[٦]) المواد (٤٠) و(٤٢) و(٤٧)و(٤٨) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٧]) المواد (٣٩) و(٤١) من قانون التحكيم الاماراتي النافذ.

النزاع، أما الاستثناء فهو القرار التحكيمي الجزئي، وذلك عند تقييد حرية المحكمين بالفصل في النزاع قانوناً أو اتفاقاً، عندئذ لا يملك المحكمين الا النظر في المسائل التي أجاز اطراف النزاع التصدي لها من قبلهم[١].

غير ان ثمة سؤال يطرح هنا : هل ان قرار التحكيم الجزئي هو ذاته قرار التحكيم الوقتي ؟

للإجابة على ذلك نقول ان قرار التحكيم الوقتي كالجزئي لا يمكن اللجوء اليه اذا اتفق الاطراف على استبعاده ، غير ان الحكم الوقتي هو الحكم الصادر في مسالة وقتية ويتم اتخاذه كإجراء تحفظي الى ان يتم الفصل في موضوع النزاع من قبل هيئة التحكيم ومن ثم يمكن للمحكمين العدول عنه او تعديله كالقرارات الصادرة بإيداع البضائع موضوع النزاع لدى شخص ثالث او بيع البضائع المعرضة للتلف ،على خلاف القرار الجزئي الذي يكون بصدد مسائل منفصلة او جزء من الطلبات بصورة منفصلة ، كما ان حكم التحكيم الوقتي لايعد نهائيا فيما صدر فيه على خلاف القرار الجزئي فهو نهائي فيما صدر فيه .

ولم تنص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية على هذين النوعين، اما قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ فقد اجازت لهيئة التحكيم اصدار قرارات تحكيم منفصلة بشان مسائل مختلفة وفي اوقات مختلفة[٢].

اما القانون العراقي نص على أن المحكم يفصل في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه[٣].

اما القوانين محل المقارنة فقد نص قانون التحكيم المصري على ان تطبيق هيئة التحكيم القواعد التي يتفق عليها الطرفان عند التحكيم[٤] والاصل ان يكون القرار كلياً شاملاً لكل جزئيات النزاع[٥] غير انه اجاز اصدار قرارات جزئية في جزء من الطلبات قبل صدور القرار النهائي للخصومة[٦] وكذلك الامر في القانون الاماراتي حيث ان الاصل فيه ان يكون القرار التحكيمي كلي ومنهي للخصومة غير انه اجاز صراحة اصدار قرارات في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار القرار التحكيمي المنهي للخصومة كلها[٧].

ثالثا: من حيث حضور وغياب الخصوم :

قد يكون قرار التحكيم حضورياً، وذلك عند صدوره بحضور طرفي النزاع، وقد يكون قرار التحكيم غيابياً عند صدوره بغياب احدهما، وقد أخذت اتفاقية نيويورك لعام

---

[١]) د. فضل محمد احمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٩، ص٦٣.ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات كقانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ اجاز اصدار قرارات جزئية قبل الفصل بموضوع النزاع بقرار نهائي في المادة (٣٩) منه .

[٢]) المادة (٣٤) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١.

[٣]) المادة (٢٦٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤]) المادة (٣٩) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٥]) المادة (٤٨) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٦]) المادة (٤٢) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٧]) المادة (٣٩) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي النافذ.

١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية بهذين النوعين، فنصت على رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه اذا لم يتم تبليغ احد اطراف النزاع بإجراءات التحكيم بشكل اصولي[١] كذلك الحال بالنسبة للقانون العراقي، والذي نص على وجوب مراعاة قواعد قانون المرافعات المدنية عند الفصل في النزاع، لاسيما احكام التبليغ[٢].

رابعاً: من حيث مهمة المحكم :

تختلف القرارات التحكيمية باختلاف مهمة المحكم، فقد يكون القرار التحكيمي فاصلاً، أي تكون مهمة المحكم النظر في النزاع وحسمه وهذا هو الاصل كما في القرارات القطعية ، وقد يكون القرار التحكيمي تفسيرياً عندما تنصب مهمة المحكم على تفسير الفقرات الخاصة بالقرار التحكيمي بسبب غموضها وعدم ادراك ابعادها[٣]،أو قد يكون القرار التحكيمي تصحيحياً عندما يقضي بتصحيح الاخطاء الحسابية او الكتابية او المطبعية الواردة في القرار التحكيمي او اي اخطاء اخرى ذي طابع مشابه نتيجة السهو أو النسيان[٤] أو يكون القرار التحكيمي اضافياً، أي اصدار قرار تحكيمي في نفس النزاع يتضمن الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الخصوم خلال سير التحكيم والتي اغفل المحكم النظر فيها[٥] وقد يكون القرار التحكيمي اتفاقي ،غير ان المقصود هنا ليس الاتفاق على الاحالة الى التحكيم وانما يكون القرار التحكيمي المنهي للنزاع اتفاقي ويصدر بناء على اتفاق اطراف التحكيم على تسوية خلال سير اجراءات التحكيم وقبل صدور القرار النهائي المنهي للخصومة ، فيتم اثبات اتفاق وشروط التسوية بين الاطراف من قبل هيئة التحكيم وبموافقتهم ويتخذ ذلك شكل قرار تحكيم اتفاقي دون ان تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب ذلك القرار ويكون لذلك القرار ما لاحكام المحكمين من اثار.

واخذت قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ بقرار التحكيم التفسيري[٦]، وقرار التحكيم التصحيحي[٧] وقرارات التحكيم الإضافية[٨] كما اشارت تلك القواعد الى القرار الاتفاقي[٩].

---

[١]) المادة (٥) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.

[٢]) المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣]) الغموض هو أن يكون للنص اكثر من معنى واحد، فيصعب عندئذ معرفة المراد به. ينظر: د. عبدالفتاح عبدالباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة-دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، بلا دار نشر، ١٩٨٤، ص٥٢٢.

[٤]) د. عصمت عبدالمجيد بكر: دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٥ ص٥٧٢.

[٥]) د. اكرم ياملكي: التحكيم التجاري، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص١٩٥.

[٦]) المادة (١/٣٧) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ حيث نصت على انه "يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم ..... اعطاء تفسير لقرار التحكيم" كما قضت في فقرتها الثانية بان التفسير يشكل جزء من قرار التحكيم ويسري عليه احكام الفقرات (٢) الى (٦) من المادة (٣٤) والخاصة بشكل القرار واثاره.

[٧]) المادة (٣٨) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ حيث نصت في فقرتها الاولى بانه "يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم في غضون (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة اشعار الاطراف الاخرين بهذا الطلب تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من اخطاء .....".

[٨]) نصت المادة (١/٣٩) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ بانه "يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم .....ان تصدر قرار تحكيم او قرار تحكيم اضافياً بشان ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت اثناء اجراءات التحكيم".

[٩]) نصت في المادة (١/٣٦) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ بانه "إذا اتفق الاطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي المنازعة .... كان على هيئة التحكيم ان تثبت التسوية .... في شكل قرار تحكيم متفق عليه ولا تكون ملزمة بتسبيب هذا القرار".

واخذ القانون العراقي بالقرارات التصحيحية حيث نصت المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية على أنه "يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا أو بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها"، كما اخذ المشرع العراقي بالقرار التحكيمي الإضافي، بدليل أن المادة (٢٧٦) من القانون المذكور نصت على أنه "تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل".

اما القوانين المقارنة فقد اخذ القانون المصري بالقرار التفسيري[١] وايضاً بالقرار التصحيحي[٢] وقرار التحكيم الإضافي[٣] والقرار الاتفاقي[٤] وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الاماراتي حيث اشار الى تلك القرارات بنصوص صريحة فقد اخذ بالقرار التفسيري[٥] والقرار التصحيحي[٦] والقرار الإضافي[٧] والقرار الاتفاقي[٨] في قانون التحكيم الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: من حيث الخضوع القانوني:

تنقسم القرارات التحكيمية من جهة الخضوع القانوني الى قرارات خاضعة وأخرى طليقة، فالقرار الخاضع هو ذلك القرار الذي يخضع لنظام قانوني معين بصرف النظر عن جنسية النظام، ففي قضية نورسولر، طبقت هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس القانون النمساوي على إجراءات التحكيم[٩].

أما القرار التحكيمي الطليق -وهو أمر نادر الوقوع- فهو القرار الذي لا يخضع الى أي نظام قانوني ، وانما يكون لإرادة اطراف النزاع مطلق الحرية في تنظيم عملية التحكيم من بدايتها الى نهايتها فيكون للإرادة مركز الثقل في حسم تلك المنازعة وقراراتها[١٠] ويكمن سبب ظهوره الى ظهور التجارة الدولية الى الساحة بقوة وتطورها وكثرة اللجوء الى التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة في المشاريع الأجنبية، فمثل تلك المشارع لا تثق بالنظام القانوني للدولة التي تكون طرفا في النزاع معه في الوقت الذي

---

[١]) المادة (٤٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
[٢]) المادة (٥٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
[٣]) المادة (٥١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل .
[٤]) المادة (٤١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل .
[٥]) المادة (٤٩) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
[٦]) المادة (٥٠) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
[٧]) المادة (٥١) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
[٨]) المادة (٤٠) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
[9]) BERNARDO M. CREMADES: GOOD FAITH IN INTERNATIONAL ARBITRATION، AM. U. INT'L L. REV.، 2012، p762.
[١٠]) قضت قواعد محكمة التحكيم التجاري التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس بموجب قواعدها النافذة منذ عام ٢٠١٧ في المادة ١٢ منها على اعطاء حرية واسعة للأطراف في اختيار محكميهم واحد او اكثر ، كما اعطت المادة ١٨ للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم والمادة ١٩ اختيار القواعد الاجرائية الواجبة التطبيق والمادة ٢٠ اظهرت دور ارادة الاطراف في اختيار لغة التحكيم وغيرها .أ.د. مصطفى ناطق صالح ، نبذة عن التحكيم التجاري الخاص (الطليق - الحر) منشور على الموقع الالكتروني لمنصة اريد : http://portal.arid.my تاريخ النشر ٢٠٢٠/٧/١٥ اخر زيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٨ وقت الزيارة: 2:39 am.

لا ترغب فيه الدولة الخضوع الى نظام قانوني تابع لدولة أخرى[١]. وقد اخذت قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١ بالتحكيم الطليق حيث نصت المادة (٣٥) منها وتحت عنوان القانون المنطبق والحكم غير المقيد بانه "١- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الاطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة ....." كما اخذ قانون التحكيم المصري بالتحكيم الطليق في المادة (١/٣٩) منه حيث نصت على انه "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان ، واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك" وكذلك اخذ قانون التحكيم الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بالتحكيم الطليق حيث نصت المادة (٣٧) منه على تطبيق قانون الارادة على موضوع النزاع فجاء فيها "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الاطراف ، واذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة".

سادساً : من حيث مدة الفصل في النزاع :

من المميزات الاساسية للتحكيم في مجال التجارة الدولية هو سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه ، كون عنصر الزمن يمثل عاملا حاسما في التجارة الدولية ، الأمر الذي يقتضي حسم المنازعات في فترات زمنية قياسي اذا ما قورنت بالقضاء العادي، غير ان هذه الميزة اصبحت محل نظر، فقد يستمر التحكيم فترة طويلة وذلك بسبب مماطلة الاطراف في اجراءاتها دون مبرر[٢] الأمر الذي اقتضى اعادة النظر في قواعد التحكيم التجاري الدولي من خلال اصدار الاونسيترال لقواعد التحكيم المعجل لسنة ٢٠٢١ حيث نصت المادة (٥/١) على انه "تطبق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الوارد في التذييل على التحكيم اذا اتفق الاطراف على ذلك" كما نصت المادة (١) من قواعد الاونسيترال للتحكيم المعجل على انه "اذا اتفق الاطراف على احالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشان علاقة قانونية محددة ، تعاقدية او غير تعاقدية ، الى التحكيم بمقتضى قواعد الاونسيترال للتحكيم المعجل (القواعد المعجلة) سويت المنازعات عندئذ وفقاً لقواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة ورهناً بما قد يتفق عليه الاطراف من تعديلات" كما جاءت المادة (١٦) منه لبيان مهلة اصدار القرار التحكيمي خلال ستة اشهر مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك او تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة الى ٩ أشهر[٣].

اما المشرع العراقي فقد حدد مدة معينة ينبغي خلالها اصدار قرار التحكيم في حال عدم اتفاق الاطراف على مدة معينة لإصداره، حيث نصت المادة (٢٦٢) على انه " ١-

---

[١]) عمار غالب مصطفى تركمان: المصدر السابق، ص٤٩.

[٢]) صدر قرار التحكيم في قضية ارامكو بعد ٣ سنوات من بداية التحكيم ، وكذلك قضية شركة وستلاند والهيئة العربية للتصنيع استمرت اكثر من عشر سنوات ، ينظر د. مراد محمود المواجدة ، مصدر سابق ، ص٤٢.

[٣]) المادة ١٦ من قواعد الاونسيترال للتحكيم المعجل ٢٠٢١ والصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الامم المتحدة ، فينا ، ٢٠٢٢.

اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .٢-اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم. ٣- في حال وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع" في حين نصت المادة (٢٦٣) على انه "اذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال".

اما موقف القوانين المقارنة فقد اشار المشرع المصري الى المدة التي ينبغي فيها اصدار قرار التحكيم النهائي ، فالأصل ان يتم اصدار ذلك القرار خلال المدة المتفق عليها من قبل الاطراف ، فاذا لم يتفق الاطراف على مدة محددة ينبغي ان يصدر القرار خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ، وفي جميع الاحوال يجوز لهيئة التحكيم ان تقرر اطالة المدة على الا تزيد على ستة اشهر مالم يتفق الاطراف على مدة تزيد على ذلك[١] وفي حال عدم صدور قرار التحكيم خلال ذلك الميعاد جاز للأطراف الطلب من رئيس المحكمة اصدار امر بتحديد ميعاد اضافي او انهاء اجراءات التحكيم . كما حدد المشرع الاماراتي ميعاد اصدار القرار المنهي للخصومة كلها وهو اما ان يكون خلال المدة التي حددها الاطراف في اتفاق التحكيم اذا تم تحديدها ، فاذا لم يتم الاتفاق على ميعاد محدد او طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب ان يتم اصدار القرار التحكيمي خلال ستة اشهر من تاريخ عقد اول جلسة من جلسات التحكيم ،ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد تلك المدة على الا تزيد على ٦ اشهر اضافية مالم يتفق الاطراف على مدة تزيد على ذلك[٢] وفي حال عدم صدور قرار التحكيم بانتهاء تلك المدة ، جاز لهيئة التحكيم او اطراف النزاع الطلب من المحكمة اصدار قرار بتحديد فترة اضافية لإصدار قرار التحكيم او انهاء اجراءاته متى ما اقتضت الضرورة ذلك ، ولها ان تمدد تلك الفترة وفقا للشروط التي تجدها ملائمة ويعتبر قرارها نهائيا مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .مما تقدم نجد ان المشرعين العراقي والاماراتي قد اخذا بذات المهلة الزمنية للتحكيم المعجل في حسم النزاع وهي ٦ اشهر في حال عدم وجود اتفاق بين الاطراف على مدة اطول او قصر من ذلك ، مخالفين بذلك المشرع المصري الذي جعلها اثنى عشر شهراً.

المبحث الثاني: آلية تنفيذ القرار التحكيمي

Mechanism for implementing the arbitral award

ينبغي لتنفيذ القرار التحكيمي الصادر في ارض دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف فيها بهذه القرارات او تنفيذها او من غير القرارات المحلية في الدولة المراد الاعتراف فيها بهذه القرارات وتنفيذها أن يكون هذا القرار مستوفياً لجميع شروطه، سواء أكانت هذه الشروط موضوعية أم شروط شكلية ، فضلاً عن توافر مستلزمات او

---

[١]) المادة (٤٥) من قانون التحكيم المصري النافذ.

[٢]) المادة (٤٢) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي النافذ.

قواعد اجرائية يمكن من خلالها تنفيذ القرار التحكيمي ، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: يتناول المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في القرار التحكيمي، أما المطلب الثاني فسيكون مخصصا للقواعد الاجرائية لتنفيذ القرار التحكيمي.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في القرار التحكيمي

Conditions of the arbitral award

تقسم الشروط الواجب توفرها في القرار التحكيمي الى شروط موضوعية تتعلق بجوهر القرار التحكيمي، وشروط شكلية تتعلق بمظهره الخارجي، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للقرار التحكيمي

Substantive conditions of the arbitral award

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في القرار التحكيمي لصحة تنفيذه بوجود الاتفاق على التحكيم، وانتفاء موانع التصديق،وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

أولاً: الاتفاق على التحكيم:

يشترط في القرار التحكيمي وجود اتفاق بين الخصوم يقضي بإحالة النزاع الناشئ بينهم الى التحكيم، سواء أكان هذا الاتفاق شرطاً أم مشارطة[١]، وهذا ما أخذت به اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على وجوب الاتفاق على التحكيم بصرف النظر عن شكل الاتفاق عليه، ويخضع الاتفاق على التحكيم للقواعد العامة في القانون، فلا بد وان يتوفر فيه ركن الرضا وركن المحل وركن السبب[٢]، أما الشكل، فلا يعتبر ركناً من أركان الاتفاق على التحكيم، وذلك لاعتباره وسيلة يقررها القانون لإثبات الاتفاق على التحكيم ، وهذا ما أخذ به القضاء الإيطالي، حيث بين بأن القرار التحكيمي لا ينفذ الا بإثبات الاتفاق على التحكيم[٣]، أما المشرع العراقي، فقد جعل الكتابة الوسيلة الوحيدة التي يثبت بها اتفاق التحكيم، على أن يتضمن الاتفاق المكتوب موضوع النزاع[٤]

غير انه عاد واعطى للاطراف او للمحكمة المختصة ابطاله اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية (اي مكتوبا) وكان الاولى منه جعل الكتابة ركنا شكليا صريحا لصحة اتفاق التحكيم[٥]. في حين ذهب كل من المشرع الاماراتي والمصري الى اعتبار الكتابة ركناً من اركان الاتفاق على التحكيم بدليل انهما نصا على بطلان الاتفاق على التحكيم ان لم يكن مكتوباً [٦].

---

[١]) شرط التحكيم هو أن يكون الاتفاق على التحكيم ضمن بنود العقد، أما مشارطة التحكيم فلا تكون ضمن بنود العقد، ينظر: حسين المؤمن : الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر ، بيروت، لبنان، ١٩٧٧،ص١٠.

[٢]) المادة (٣/٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤. والمادة (٤) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[3]) Albert Jan van den Berg: New York Convention of 1958: Refusals of Enforcement, ICC International Court of Arbitration Bulletin – Vol. 18/No. 2 – 2007, p3.

[٤]) المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥]) المادة (٢٧٣ /١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦]) المادة (١/٧) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. والمادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

ولا يعني وجود الاتفاق على التحكيم شموله لجميع المنازعات، اذ هناك مسائل لا يجوز التحكيم فيها، سواء أكانت هذه المسائل مستنبطة من اتفاق التحكيم، أو كانت ثابتة بموجب نص في القانون، فاذا لم يكن الاتفاق على التحكيم مطلقاً وشاملاً لجميع المنازعات، فلا يجوز للمحكم اصدر قراره التحكيمي الا بالنسبة للمسائل التي يتضمنها هذا الاتفاق[١]، كذلك لا يجوز للمحكم اصدار أي قرار تحكيمي في مسائل تعتبر من النظام العام، كالفصل في تزوير احدى المستندات المبرزة أو أي حادث جنائي اخر[٢].

ثانياً: انتفاء موانع التصديق على القرار التحكيمي:

يرتب القرار التحكيمي عند صدوره من حيث الاصل الاثار التي يرتبها القرار القضائي ، غير انه لا يسري عليه ما يسري على القرارات القضائية من عدم القابلية للطعن فيه بالبطلان .حيث اجازت التشريعات الطعن ببطلان القرار التحكيمي وهذه الاجازة تجد اساس صحتها من ان المحكم لا يستمد سلطته من الشارع وانما من اتفاق التحكيم ، وعليه فاذا انعدم هذا الاساس اي الاتفاق الذي استمد منه المحكم ولايته فيصبح القرار التحكيمي الصادر منه في حكم العدم . وتناولت اتفاقية نيويورك والتشريعات المقارنة هذه الحالات والتي يمكن عدها موانعا للتصديق على القرار التحكيمي لان القرار التحكيمي المطلوب تصديقه يعد باطلا ومن ثم تنتفي امكانية تصديقه وتنفيذه .وتتمثل موانع التصديق على القرار التحكيمي بمخالفة المشروعية والخطأ الجوهري وتوفر أحد أسباب إعادة المحاكمة ووجود خطأ في الإجراءات التحكيمية[٣] ، وكما ياتي :

أ . **مخالفة المشروعية:** وهي ان يكون القرار التحكيمي الصادر مخالفاً للقانون أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ، ما لم يكون المحكم مفوضاً بالصلح، عندئذ يعفى من تطبيق القانون بخلاف النظام العام، وحيث أن النظام العام فكرة مرنة وغير منضبطة، فقد اختلفت الدول في بيان مفهومها، فما تعتبره بعض الدول من النظام العام قد لا يكون كذلك لدى الدول الأخرى[٤] وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف جنوا في ايطاليا حيث قضت بصحة القرار التحكيمي الصادر عن محكم منفرد عينه المدعي كونه لا يخالف قاعدة النظام العام المتعلقة بحياد المحكم في القانون الانكليزي[٥]، لذلك فإننا نرى ضرورة ترك أمر تحديد مفهوم النظام العام الى القضاء.

اما مخالفة القانون فيكون من خلال مخالفة نصوص صريحة في القانون منها عدم اهلية اطراف اتفاق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق[٦].

---

[١]) حسين المؤمن: مصدر سابق، ص١٢.

[٢]) المادة (٢٦٨) و(٢/٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وينظر المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. وينظر المادة (١/٤٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٣]) هذه الاسباب نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واوردتها على سبيل الحصر ، فلا يجوز التوسع فيها وهي تتطابق مع ما ورد في القانون العراقي والتشريعات المقارنة ، المادة (٢٧٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري والمادة (٥٣) من قانون التحكيم الاماراتي.

[٤]) عمار غالب مصطفى تركمان ، مصدر سابق، ص٢٠٨.

[٥]) د. بشرى عمور ود.سعيد خنوش ،مصدر سابق، ص٣٢٨.

[٦]) المادة (١/٥) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ والمادة (٢٥٥) قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١/٥٣/ب) من قانون التحكيم المصري والمادة (١/٥٣/ب) من قانون التحكيم الاماراتي .

اما الآداب العامة فهي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والاخلاقية المتوارثة اجتماعيا والعادات والتقاليد والاعراف المتأصلة في مجتمع ما والتي يعد الخروج عليها انحرافا لا يسمح به.

ب. وجود خطأ جوهري في القرار التحكيمي: كأن يتناول القرار التحكيمي مسائل لم يتضمنها اتفاق التحكيم، أو الخروج عن نطاقه[١] فقد ذهب القضاء الإيطالي في احكامه الى عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي نتيجة تجاوز المحكم للسلطات الممنوحة له[٢]، ومع ذلك تذهب بعض القوانين، كالقانون المصري والاماراتي الى انتقاص القرارات التحكيمية، فاذا امكن فصل أجزاء القرار التحكيمي الخاصة بالمسائل التي تخضع للتحكيم من اجزائه التي لا تخضع له، فان البطلان يقع على الأجزاء الأخيرة ويعتبر القرار التحكيمي صحيحا بالمتبقي من المسائل[٣]، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٢٧٤) حيث اجاز للمحكمة تصديق القرار التحكيمي او ابطاله كلا او جزءا ولها في هذه الحالة اعادة القضية الى المحكميين لإصلاح ما شاب القرار من خلل او ان تفصل بنفسها في النزاع اذا كانت القضية من الممكن الفصل فيها .

ج. توفر أحد أسباب إعادة المحاكمة: يعتبر إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية يلجأ اليه الخصم بغية ابطال الحكم الصادر ضده ان توفرت حالة من حالاته[٤]، وهي وجود الغش أو التزوير في المستندات المؤثرة على اصدار القرار التحكيمي، أو أن يكون القرار التحكيمي مبني على شهادات الزور.

د. وجود خطأ في إجراءات التحكيم: كعدم اخطار المطلوب تصديق القرار التحكيمي ضده بإجراءات التحكيم على الوجه الصحيح، أو وجود خطأ في تشكيل هيئة التحكيم[٥].

غير انه ينبغي الاشارة هنا الى ان الطعن ببطلان القرار يكون بناء على طلب الخصوم ، والمتمثل بالطرف الذي صدر القرار التحكيمي ضده في الدولة المراد تصديق وتنفيذ القرار التحكيمي فيها . كما يكون للمحكمة من تلقاء نفسها ابطاله في الحالات المشار اليها في أعلاه[٦] غير ان اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ميزت في المادة (٥) منها بين حالة رفض الاعتراف بالقرار التنفيذي وتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار ، وبين رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه من قبل السلطة المختصة ، فجعلت للطرف الذي صدر القرار ضده طلب رفض الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه في

---

[١]) المادة (٥/١/ج) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.والمادة (٤/٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[2]) Robert C. Bird : Enforcement of Annulled Arbitration Awards: A Company Enforcement of Annulled Arbitration Awards: A Company Perspective and an Evaluation of a New York Convention, N.C. J. INT'L L. & COM. REG., Volume 37 , Number 4 , 2012, p1033.

[٣]) المادة (٥٣/١/ج) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. وينظر المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٤]) رحيم حسن العكيلي: إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، ط١،مكتبة صباح،العراق، ٢٠٠٧، ص٧.

[٥]) المادة (٥/١/ب ود) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية. وينظر المادة (٥٣/١/ز) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨. وينظر المادة (٥٣/١/ه) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٦]) المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

حالة عدم اهلية اطراف اتفاق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق او عدم صحة اتفاق التحكيم ، وحالة عدم صحة تبليغ الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم بإجراءات التحكيم وتعيين المحكميين او عدم قدرته على تقديم دفوعه ، او ان القرار التحكيمي خرج عن حدود المسائل الداخلة في اطار اتفاق التحكيم بان لم يتناول مسائل اشار اليها الاتفاق او مسائل لا تدخل ضمن ذلك الاتفاق او ان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءاته لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الاطراف او لا تتطابق مع قانون الدولة التي جرى التحكيم فيها في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك ، وحالة القرار الذي لم يصبح ملزماً، ويكون القاضي المختص في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها التحقق من ذلك ومن ثم اصدار قراره بإيقاف التنفيذ وله ان يقرر تقديم ضمانات من الشخص طالب ايقاف التنفيذ وذلك بناء على طلب الطرف الراغب بالتنفيذ[١].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للقرار التحكيمي

Procedural terms of the arbitral award

اذا كانت الغاية من الشروط الموضوعية للقرار التحكيمي تكمن في ضمان صحته ومشروعيته، فان الغاية من الشروط الشكلية هي رفع شبهة التحيز وعدم التحوط واللامبالاة وان تكتسب القرارات التحكيمية احترام الجميع[٢]، وتتمثل الشروط الشكلية للقرار التحكيمي بكتابته، حيث اوجب القانون ان يصدر المحكمون قرارهم مكتوبا بذات الطريقة التي يكتب بها الحكم القضائي[٣] كما ينبغي ان يكون القرار التحكيمي واتفاق التحكيم بلغة الدولة التي يحتج فيها بالقرار التحكيمي، فان لم يكن الأمر كذلك، فان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية توجب تقديم ترجمة معتمدة رسمياً للاتفاق و للقرار التحكيمي[٤]. وهذا يشمل حالة القرار الصادر في الخارج والواجب التنفيذ في دولة تختلف لغتها عن لغة الدولة مصدرة القرار ، او حالة القرار الصادر في ذات الدولة الواجب تنفيذ القرار فيها غير انه صدر بلغة أخرى، كالقرار الصادر في العراق والواجب التنفيذ فيه ،غير انه صدر بلغة غير اللغة العربية . وبما ان المشرع العراقي لم يتناول هذا الشرط في قانون المرافعات العراقي لذلك بتصديق العراق على اتفاقية نيويورك يكون نص المادة (٢/٤) هو الواجب التطبيق في هذا الشأن حيث اشترطت الاتفاقية ان تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي او مترجم محلف او ممثل دبلوماسي او قنصلي .كذلك ذهب قانون التحكيم المصري حيث اوجب ترجمة القرار ترجمة رسمية من جهة معتمدة وان يصدر قرار اعتمادها من وزير العدل[٥].

---

[١]) المادة (٦) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

[٢]) حسين المؤمن : مصدر سابق،ص٤٧.

[٣]) المادة (١/٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١/٣١) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة (١/٤١) من القانون الاتحادي الاماراتي للتحكيم والمادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصري المعدل .

[٤]) المادة (٢/٤) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية. وينظر المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤المعدل .

[٥]) تقوم سلطة الوزير في منح الاعتمادية بالاستناد الى المادة الثانية من قانون اصدار قانون التحكيم والتي تقرر بان على وزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .د. يوسف ابو زيد ، اجراءات التحكيم ، الدورتين العامة والمتخصصة في التحكيم التجاري الدولي ، مركز جنيف للتحكيم الدولي ، داركتاب للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع ، ص ١٥٧.

وينبغي أن يشتمل القرار التحكيمي على البيانات الواجب توفرها في المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهي كما يأتي :

أولاً: ملخص اتفاق التحكيم :

ينبغي أن يتضمن القرار التحكيمي ملخصاً عن الاتفاق على التحكيم وشروطه، وبيان ما اذا كان اتفاق التحكيم شرطاً أم مشارطة، فضلاً عن بيان محل النزاع المطلوب التحكيم فيه[١]، ليسهل الأمر على الجهة المختصة بتصديقه من ناحية تدقيقه، وبيان ما اذا كان القرار التحكيمي متوافقاً مع الاتفاق من عدمه، مع فحص مشروعية محل الاتفاق على التحكيم.

ثانياً: أسماء المحكمين وأسماء اطراف النزاع ووقائعه :

يجب أن يتضمن القرار التحكيمي أسماء المحكمين الناظرين في النزاع، وأسماء اطراف النزاع وصفاتهم، ومحل النزاع المطلوب التحكيم فيه[٢]، فضلاً عن مكان وزمان اجراء التحكيم بين المتنازعين.

ثالثاً: اللوائح والمستندات والاجراءات:

ويراد بها ملخص عن اللوائح المتبادلة بين اطراف النزاع وما يرافقها من ادلة ومستندات سواء أكانت هذه اللوائح مقدمة من قبل اطراف النزاع مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم، كالوكيل، فضلاً عن الإجراءات التي اتخذها المحكم خلال مرحلة التحكيم[٣].

رابعاً : منطوق القرار التحكيمي والأسباب الموجبة لإصداره وتواقيع المحكمين:

حيث أن القرار التحكيمي يكتب بذات الطريقة التي يكتب بها الحكم القضائي، فلا بد وأن يشتمل على منطوق القرار التحكيمي واسبابه، وذلك لإفهام الخصوم بأن القرار صدر نتيجة أسباب موضوعية ولم يصدر بناء على هوى المحكم[٤]، وبعد الانتهاء من كتابة منطوق القرار التحكيمي وما بني عليه من أسباب، لا بد من كتابة معلومات القرار التحكيمي من حيث زمان ومكان صدوره وتواقيع المحكمين في اسفل القرار التحكيمي.

ومن الجدير بالذكر أن القرار التحكيمي يصدر دون مداولة ان كان المحكم شخصاً واحداً، أما في حالة تعدد المحكمين، فيصدر القرار التحكيمي بعد المداولة السرية بين المحكمين، وثم يصدر قرارهم اما بالاتفاق أو الأغلبية، فان تعددت اراء المحكمين وجب على الفريق الأقل عدداً الانضمام الى الرأي الصادر عن الأكثر عدداً[٥] غير أن الأمر يدق عندما تكون الهيئة التحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين، وهنا نقترح على المشرع

---

[١]) جبار جمعة اللامي: التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية – دراسة قانونية عملية معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠٨.

[٢]) عمار غالب مصطفى تركمان: مصدر سابق، ص٨٢.

[٣]) زهراء عصام صالح كبة: تنفيذ القرار التحكيمي في المسائل التجارية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠١٣، ص١٦.

[٤]) جبار جمعة اللامي: التحكيم التجاري العراقي ، مصدر سابق، ص١١٠.

[٥]) د. احمد أبو الوفا: التحكيم بالقضاء وبالصلح، ط١، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص٢٤١.وينظر د. احمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، ط٥، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٨٨، ص٢٦٣.

العراقي ان يصدر رئيس هيئة التحكيم قراره ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك كما فعل المشرع الاماراتي[١].

خامساً: مصروفات التحكيم:

ينبغي أن يذكر في قرارات التحكيم مصروفات التحكيم، والتي تشمل ما تم انفاقه خلال سير التحكيم، بما فيها اتعاب المحكمين، وتحديد من يلزم بـأدائها[٢]،ومن الجدير بالذكر ان عدم ذكر مصروفات التحكيم لا تؤثر على قرار التحكيم بشيء، اذ لا يوجد ما يمنع الفصل فيها بقرار منفصل[٣].

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية لتنفيذ القرار التحكيمي

Procedural rules for the implementation of the arbitral award

الأصل في تنفيذ القرار التحكيمي هو الرضائية أو الاختيارية، أي تنفيذه ودياً دون امتناع أو اعتراض من جانب من صدر القرار التحكيمي ضده، باعتبار أن طرفي النزاع اتفقا مسبقاً على حل النزاع بينهما تحكيماً، وانهما اختارا المحكم أو المؤسسة التحكيمية بمحض ارادتهما، أما الاستثناء على ذلك فهو التنفيذ القهري أو الجبري للقرارات التحكيمية، وذلك من خلال لجوء من صدر القرار التحكيمي لصالحه الى السلطة المختصة لتنفيذه بوساطتها بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية فيه.

وقضت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على تحديد الية تنفيذ القرار التحكيمي وفقاً لقانون الدولة التي يحتج فيها بالقرار حيث نصت (على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائية المتبعة في الاقليم الذي يحتج فيه بالقرار ، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية ، فلا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية او على تنفيذها شروط اكثر تشددا بكثير او رسوم او اعباء اعلى ، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية او على تنفيذها) عليه فاذا كان القرار التحكيمي المراد تنفيذه في العراق فانه يجب اتباع الاجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٧١) دون اخضاع تلك الاجراءات الى شروط اكثر تشدد او رسوم اعلى كلفة من تلك المقررة لتنفيذ احكام التحكيم الوطنية . وبما ان الدول لم تتفق على الية محددة يتم من خلالها تنفيذ القرارات التحكيمية ، الأمر الذي يتطلب تصنيف مستلزمات تنفيذ القرارات التحكيمية الى طائفتين : الطائفة الاولى هي المستلزمات او الآليات الذاتية ، اما الطائفة الثانية فهي المستلزمات او الآليات القضائية .

الفرع الأول: الآليات (المستلزمات) الذاتيةSelf-made mechanisms

يقصد بالآليات الذاتية تلك الاليات التي يتم بموجبها تنفيذ القرار التحكيمي دون أي تدخل من جانب القضاء، عندئذ يتمكن القرار التحكيمي من الدخول الى مختلف الأنظمة

---

[١]) المادة (٢/٤١) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٢]) د. احمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري، مصدر سابق، ص٢٦٤.

[٣]) المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وينظر المادة (٥١) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

القانونية للدول دون أن يكون لهذه الأنظمة أي حق في تدقيقه[١]، وتتخذ الاليات الذاتية لتنفيذ القرار التحكيمي شكلين:

الشكل الأول: التنفيذ المباشر: وهو تنفيذ القرار التحكيمي عن طريق المؤسسة التحكيمية فور صدوره وبشكل مباشر عبر شبكة الانترنت، شريطة أن يكون مضمون القرار التحكيمي منفعة عينية، كإلغاء العنوان الالكتروني، وهذا ما أخذت به لائحة تحكيم الايكان لتنفيذ قرارات تحكيم الايكان الصادرة في منازعات العناوين الالكترونية[٢].

ويتميز هذا الشكل بأنه يتم بمنأى عن رقابة واشراف القضاء، ودون مطالبة اطراف النزاع بأي أجراء معين ، فلا يشترط من أي منهما الحصول على أمر أو موافقة بتنفيذ القرار التحكيمي، فضلاً عن أن وقف تنفيذ القرار التحكيمي لا يتوقف على إرادة المنفذ ضده[٣].

الشكل الثاني: التنفيذ غير المباشر: ينفذ القرار التحكيمي بصورة غير مباشرة أن كان مضمونه أداء مبلغ من النقود باستخدام الوسائل الفنية الحديثة، ويتم بعيداً عن أعين الجهات القضائية بطريقة غير مباشرة من خلال نظام الضمان المالي المغلق أو من خلال بطاقة الائتمان. فنظام الضمان المالي المغلق هو اتفاق اطراف النزاع على إيداع مبلغ من النقود يعادل المبلغ المتنازع عليه لدى حساب المؤسسة التحكيمية لغرض تخصيصه لتنفيذ القرار التحكيمي المزمع صدوره مستقبلاً، أما بالنسبة لبطاقات الائتمان فهو منح المؤسسة التحكيمية سلطة إعادة المبالغ التي سحبت مسبقاً من بطاقة الائتمان الخاصة بمن صدر القرار التحكيمي لصالحه وحولت الى بطاقة الائتمان الخاصة بمن صدر القرار التحكيمي ضده[٤].

ولعل نظام الضمان المالي المغلق افضل وسيلة من نظام بطاقات الائتمان، لكونه يوفر ضماناً اقوى لمن صدر القرار التحكيمي لصالحه، بخلاف بطاقات الائتمان التي تتطلب وجود تعامل سابق بها بين طرفي النزاع، فضلاً عن احتمالية التصرف بالمبلغ الخاص ببطاقة الائتمان بسوء نية من قبل من صدر القرار التحكيمي ضده.

الفرع الثاني: الآليات (المستلزمات) القضائية

Judicial mechanisms (requirements)

يقصد بالآليات القضائية هو تنفيذ القرارات التحكيمية بوساطة قضاء الدولة التي يحتج بها بهذه القرارات، عليه فالقرار التحكيمي يكون حائزاً قوة الأمر المقضي به بمجرد صدوره ويكون واجب التنفيذ غير انه لا يكون مشمولا بالنفاذ الا بعد صدور امر من قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ، وهذا الامر يعطي حكم التنفيذ صفة السند

---

[١]) د. فضل محمد احمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم ـ دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٦٨.

[٢]) هيئة الايكان مؤسسة تحكيمية تأسست عام ١٩٩٨ في كاليفورنيا لتشرف على تسجيل أسماء المواقع الالكترونية وتسوية المنازعات الناشئة عنها. ينظر الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/٩/١ الساعة الرابعة عصراً. وينظر البند الثالث من سياسة حل نزاعات أسماء النطاقات الموحدة لعام ١٩٩٩ متاحة على الموقع الالكتروني : http://archive.icann.org/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١ الساعة الرابعة عصراً.

[٣]) د. مجدي عبدالغني خليف: خصوصيات التحكيم الالكتروني في الاتفاق ، الخصومة، التنفيذ والرقابة وفقاً للوائح مراكز التحكيم الالكتروني – دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩، ص١٥٥.

[٤]) د. مجدي عبدالغني خليف: مصدر السابق، ص١٦٦ و١٧٢.

التنفيذي .عليه فان القرار التحكيمي لا ينفذ مباشرة الا بعد دخوله مرحلة التدقيق للتأكد من مدى مشروعيته واستكماله متطلبات التنفيذ من قبل القضاء، وتتخذ الاليات القضائية شكلين: الشكل الأول هو الدعوى القضائية، أما الشكل الثاني فهو نظام الأمر الولائي.

الشكل الأول، نظام الدعوى القضائية: وهذا النظام نص عليه القانون العراقي، فالدعوى تعرف على أنها "طلب شخص حقه من اخر أمام القضاء"[١]، وبالنظر لعمومية هذا التعريف، فان بالإمكان تعريف نظام الدعوى القضائية لتنفيذ احكام التحكيم بأنها طلب من قبل احد اطراف اتفاق التحكيم بتصديق القرار التحكيمي أمام القضاء، اذ استقر القضاء العراقي على عدم توجه الخصومة في دعوى تصديق القرار التحكيمي، لأن المدعي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم[٢].

ويترتب على الأخذ بهذا الشكل تنظيم عريضة مستوفية لجميع شروطها القانونية من قبل من صدر القرار التحكيمي لصالحه، وتقديمها الى المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية حسب اختصاصها المكاني والمتمثل بموطن الشخص الذي صدر القرار التحكيمي لصالحه، فينبغي عليه تقديمه خلال ثلاثة ايام التالية لصدوره[٣] لغرض تسجيله ودفع الرسم المقرر قانوناً مرفقة بها الوثائق والمستندات التي اقتضت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك توافرها والمتمثلة بالقرار الاصلي مصادقا عليه او نسخة منه معتمدة حسب الاصول مع اتفاق الاصلي على التحكيم او صورة منه معتمدة حسب الاصول مع ترجمة لهاتين الوثيقتين على النحو الذي تم الاشارة اليه سابقا . اذ لا يمكن للمحكمة ان تباشر بالنظر في دعوى تصديق القرار التحكيمي الا اذا كانت قائمة من الناحية القانونية، وذلك بدفع الرسم القانوني عنها[٤] وهنالك من يرى بأن نظام الدعوى القضائية يسمح لمن صدر القرار التحكيمي لصالحه بعدم إقامة الدعوى لغرض تأخير التنفيذ وتراكم الفوائد، فيكون والحالة هذه سيء النية، مضراً بمصالح من صدر القرار التحكيمي ضده[٥] غير أن هذا الرأي محل نظر، اذ لا تجوز احتساب الفوائد الا من تاريخ المطالبة بها، أي من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي، اذ لا تجوز المطالبة بالفوائد عن مدة تسبق إقامة الدعوى[٦].

وبعد دفع الرسم القانوني لدعوى تصديق القرار التحكيمي، وتحديد موعد للمرافعة فيها، تتولى المحكمة تبليغ المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي ضده بنسخة من عريضة الدعوى لحضور جلسة مرافعتها وابداء ما لديه من دفوع، وفي الموعد المحدد للمرافعة، تنظر المحكمة في النزاع، وتتأكد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، كالاختصاص

---

[١]) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢٦٠/مدنية منقول/٢٠١٢) في ٢٠١٣/٧/١٥ مشار اليه لدى: جبار جمعة اللامي : التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مصدر سابق ، ص١٢٣.

[٣]) المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤]) المادة (٩/أولاً) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

[٥]) زهراء عصام كبة : مصدر السابق، ص١١٣.

[٦]) المادة التاسعة من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل. وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية / الهيئة الثانية في قرارها المرقم (٢٣٤/س/٢٠٢٢/٢) في ٢٠٢٢/٣/١٦ (غير منشور) .

والخصومة، ثم تدقق القرار التحكيمي لتتأكد مما اذا كان القرار التحكيمي موافقا أم مخالفا للقانون، ثم تصدر قرارها المناسب بتصديق القرار التحكيمي أو ابطاله كلاً أو جزء، .

ولها الحق في الفصل في النزاع موضوع التحكيم ان كان صالحاً للفصل فيه[١]، وبعد اكتساب الحكم الصادر بالدعوى درجة البتات، يتم تنفيذه لدى مديرية التنفيذ المختصة.

وقد تعرض هذا النظام الى النقد، وذلك لطول المدة الزمنية التي يتطلبها تنفيذ القرار التحكيمي، وارتفاع الرسوم القضائية، فضلاً عن تغير نظرة الدول الى القرار التحكيمي، فقد اصبح القرار التحكيمي دليلاً حاسماً لما يقضي به وليس دليلاً يقبل اثبات العكس[٢].

الشكل الثاني، نظام الأمر الولائي: يعرف الأمر الولائي بأنه "قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناءً على طلب يقدّم اليه من أحد الخصوم ولا يشترط في اصداره ان يتم في مواجهة الخصم الاخر"[٣].

اما موقف القوانين المقارنة ،اخذ كل من القانونين المصري والاماراتي بنظام الأمر الولائي، وحسب توجه الفقه والقضاء في هذين البلدين فان الامر بتنفيذ القرار التحكيمي يعد عملا ولائيا لا يأخذ طابع الخصومة القضائية ، لان الهدف منه هو اضفاء القوة التنفيذية للقرار التحكيمي ، وبناء عليه يخضع لنظام الاوامر الولائية ، اذ نص القانون المصري[٤] على أن رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من القضاة هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية، حيث جعل الاختصاص في نظر المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر او في الخارج من اختصاص محكمة استئناف القاهرة مالم يتم الاتفاق بين الاطراف على عقد الاختصاص لمحكمة استئناف اخرى في مصر، وذلك تمييزا للتحكيم في المسائل التجارية الدولية عن التحكيم في المسائل الاخرى حيث جعل الاختصاص فيها الى المحكمة المختصة اصلا في نظر النزاع . كما نص القانون الاماراتي[٥] على وجوب تقديم طلب الى رئيس المحكمة المختصة لإصدار الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي. والمراد بالمحكمة في القانون الاماراتي هي محكمة الاستئنافية الاتحادية او المحلية التي اتفق عليها الاطراف او يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم[٦].

ويترتب على الأخذ بهذا النظام وجوب قيام من صدر القرار التحكيمي لصالحه بتقديم طلب بالموافقة على تنفيذه الى الجهة المختصة، مرفقاً به القرار التحكيمي

---

[١]) المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ وذهبت بهذا الاتجاه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (١١٣١/استئنافية منقول/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢١ مشار اليه لدى : جبار جمعة اللامي: التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص١١٤.

[٢]) زهراء عصام كبة: مصدر السابق، ص ١٢٥.

[٣]) القاضي عبد الستار ناهي: المراكز القانونية في القضاء الولائي والقضاء العادي، مقال متاح على الموقع: https://www.hjc.iq/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/١٠/٣ الساعة الواحدة ظهراً.

[٤]) المادتان (٩) و(٥٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٥]) المادة (٥٥) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٦]) المادة (١) من قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

المطلوب تنفيذه مع محضر ايداعه واتفاق التحكيم[١] فان وجدت المحكمة المختصة بأن القرار التحكيمي المطلوب تنفيذه موافق للقانون قررت اصدار الأمر بتنفيذه، وان لم يكن كذلك قضت برفض التنفيذ، وليس للمحكمة الحق بتعديل القرار التحكيمي أو ابطاله، أو وقف التنفيذ حتى يفصل بالطعن المقدم على القرار لدى محكمة أخرى[٢]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث ذهبت الى انه (اذا ما تطرق القاضي الى بحث مدى سلامة او صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى فانه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه يعد هيئة استئنافية لهذا الحكم ومن ثم فليس له الا ان يأمر بتنفيذ الحكم او رفضه)[٣].

ولم يحدد المشرع المصري سقفاً زمنياً للنظر في القرار التحكيمي ومدى موافقته للقانون، بخلاف المشرع الاماراتي، والذي أوجب المصادقة على القرار التحكيمي وتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب المصادقة ما لم يتضح وجود حالة من حالات بطلان القرار التحكيمي[٤].

وقد فرق المشرع المصري بين حالتين: الحالة الأولى هي صدور الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي، وهنا لا يجوز التظلم منه، أما الحالة الثانية، فهي حالة رفض تنفيذ القرار التحكيمي، وهنا يجوز التظلم منه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره[٥] الا ان المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذه التفرقة، واجازت التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي بنفس المدة المنصوص في حالة رفض التنفيذ[٦]، أما المشرع الاماراتي، فانه أجاز التظلم من الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم أو رفضه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلان عنه[٧].

ووفقاً للقانون المصري، يمكن لمن صدر القرار التحكيمي ضده أن يرفع دعوى بطلانه خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بمضمون القرار، على أن لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذه الا بأمر من المحكمة، وذلك اذا كان بناء على طلب مدرج ضمن صحيفة الدعوى، وكان هذا الطلب مبني على أسباب جدية[٨] في حين أن القانون الاماراتي أجاز تقديم طلب وقف الإجراءات التنفيذية حتى وان كان الطلب منفصلاً عن عريضة الدعوى[٩] وذلك تبسيطاً للشكلية في الإجراءات القضائية. غير ان انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك ورغبة من القضاء في تجاوز العيوب التي تحيط بنظام الدعوى القضائية ، فنوصي الى الاخذ بنظام الامر الولائي لتنفيذ كافة القرارات

---

[١]) المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤. والمادة (١/٥٥) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٢]) د. أبو العلا النمر : تنفيذ حكم التحكيم، الدورتين العامة والمتخصصة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات مركز جنيف للتحكيم التجاري الدولي، ص١٩٧.

[٣]) القاضي محمد علي محمود نديم ، تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ، مقال منشور على موقع وكالة الانباء العراقية https://www.ina.iq/152403--1958-html تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/١٠/٢٩ وقت الزيارة :٧:٣٨ p.m.

[٤]) المادة (٢/٥٥) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٥]) المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٦]) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم (٩٢) لسنة ٢١ ق، مشار اليه لدى: د. سعيد فتوح النجار: مصدر سابق، ص٢٧٦.

[٧]) المادة (٥٧) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

[٨]) المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

[٩]) المادة (١/٥٦) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨.

التحكيمية التجارية الدولية وذلك من خلال تقديم قرار التحكيم مع وثائقه ومستنداته الى القاضي التجاري (وهو قاضي محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) والمشكلة في الدوائر الاستئنافية بموجب البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠[١]، ويصدر القاضي قراره بقبول او رفض التنفيذ على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر[٢] ويتم اشعار مديرية التنفيذ المختصة في حال قبول طلب تنفيذ الحكم . غير انه ليس لمن صدر قرار التحكيم ضده ان يتظلم من ذلك الامر وفقا لاتفاقية نيويورك وانما عليه فقط ان يطالب بوقف تنفيذ القرار ، ويكون له اقامة الدعوى بإبطال او الغاء القرار التحكيمي امام المحكمة المختصة ، وقرار المحكمة هنا يخضع لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية ، اما اذا تم رفض العريضة المقدمة لتنفيذ قرار التحكيم فان هذا الأمر يكون قابلا للتظلم منه لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من صدور القرار او تبليغه به وذلك بتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال[٣] ويكون قرارها الصادر على وجه الاستعجال قابلاً للتمييز[٤].

وختاماً لابد من الاشارة الى ان اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ قد نصت على احترام الاتفاقات التي تعقد بين الاطراف سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، ولا تحرم أياً من الاطراف المهتمة من اي حق يكون له في الاستفادة من اي قرار تحكيمي والى الحد الذي يسمح بهما قانون او معاهدات البلد الذي يسعى فيه الى الاحتجاج بهذا القرار[٥] ونرى عقد الاختصاص للقاضي التجاري في ترجيح النص الملائم في التنفيذ عند تعارض احكام اتفاقية نيويورك مع اي اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف بغية تحقيق الغاية المرجوة من التحكيم وهي تنفيذ قراراته .

الخاتمة Conclusion

بعد ان انتهينا من بحث موضوع قرارات التحكيم التجاري الدولي وآليات تنفيذها (دراسة مقارنة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي :

أ . الاستنتاجات:

١. للتحكيم أهمية كبرى في ميدان التجارة الدولية، وذلك لما يتمتع به من خصائص، كبساطته من حيث الإجراءات، وسريته، فضلاً عن انه وسيلة أمان بالنسبة للتجار ومصالحهم وسمعتهم ،اذ اصبح امرا لا غنى عنه في المعاملات التجارية .
٢. أكدت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية على تنفيذ القرارات التحكيمية بأسرع وقت وأقل كلفة، بصرف النظر عن الآليات المتبعة في ذلك التنفيذ.

---

[١]) البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣.
[٢]) المادة (١٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
[٣]) المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.
[٤]) المادة (٣/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.
[٥]) المادة (١/٧) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

٣. لم يرد في الاتفاقيات الدولية ولا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ولا التشريعات الداخلية الخاصة بالتحكيم ،تعريفا للقرار التحكيمي يحتذى به ، وهذا يعود الى ان ايراد التعريفات ليس من اختصاص المشرع وانما من اختصاص الشراح ، ويمكن تعريف القرار التحكيمي بأنه قرار مكتوب صادر عن المحكم، سواء أكان المحكم فرداً أم مؤسسة متخصصة، قابل لأن يرتب اثاراً مماثلة لتلك الاثار الخاصة بالأحكام القضائية.
٤. لم تتفق كلمة الفقه على معيار يمكن من خلاله بيان دولية القرار التحكيمي، فمنهم من يأخذ بالمعيار الجغرافي، ومنهم من يأخذ بالمعيار الاقتصادي، ومنهم من يأخذ بالمعيار القانوني، ومنهم من يأخذ بالمعيار المختلط، كما لم تتفق كلمة الفقه بصدد طبيعة القرارات التحكيمية، فمنهم من يأخذ بطبيعتها العقدية، ومنهم من يأخذ بطبيعتها القضائية، ومنهم من يمزج بين الطبيعتين ومنهم من يأخذ بالطبيعة الخاصة للتحكيم.
٥. للقرارات التحكيمية الدولية شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتعلق بمضمون القرار التحكيمي، وهي وجود الاتفاق على التحكيم، وانتفاء موانع التصديق على القرار التحكيمي، أما الشروط الشكلية فهي تتعلق بمظهر القرار التحكيمي، وهي أن يكون القرار التحكيمي مكتوباً مشتملاً على بياناته التي نص عليها القانون.
٦. ان التحكيم التجاري الدولي يتمتع بالشمول لينطوي تحت مظلته كافة الاعمال التجارية الناشئة عن المسائل العقدية وغير العقدية.
٧. تتعدد انواع القرارات التحكيمية تبعا للغرض الذي صدر له هذا القرار، فمنها ما يكون نهائي قابلا للتنفيذ ومنها ما يكون تحفظي ،ومنها معجلة تقتضيها الظروف.
٨. تنفذ بعض القرارات التحكيمية مباشرة دون وساطة من القضاء، كما في قرارات التحكيم التجاري الالكتروني، وكما هو الحال في نظام الضمان المالي.
٩. تنفذ القرارات التحكيمية بوساطة القضاء عن طريق احد النظامين: النظام الأول هو إقامة دعوى لتصديق القرار التحكيمي، أما الثاني فهو نظام الأمر الولائي بتنفيذه.
١٠. ان الحكم القضائي صادر من قضاء نظمته الدولة وفق اصول واجراءات محددة وتحت رقابتها لذلك تسعى الى تنفيذه بشتى الطرق وربما باستخدام القوة الجبرية متى اقتضى ذلك ، على خلاف القرار التحكيمي فانه عمل من اعمال افراد يعهد اليهم مهمة الفصل في المنازعة بالاتفاق من قبل الاطراف ، ومن ثم لا يخضع للتنفيذ الجبري الا اذا خضع للرقابة من قبل السلطة القضائية ، وذلك لأنه صدر ممن لا يملك سلطة الامر.
١١. ان تنفيذ احكام القضاء يتم من خلال وضع الصيغة التنفيذية من قبل كاتب المحكمة ودون الرجوع الى القاضي الذي اصدره ، على خلاف الامر في القرار التحكيمي فان تنفيذه يتوقف على صدور امر بالتنفيذ من قبل القاضي المختص بعد مراجعة القرار والتثبت من خلوه من كل شائبة تحول دون تنفيذه ، حيث يمارس

القاضي هنا السلطة الرقابية على ذلك القرار التحكيمي بغية اصدار الامر بتنفيذه من عدمه.

ب. المقترحات:

نظراً لانضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وانسجاماً مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي، فإننا نقترح على المشرع العراقي ما يأتي:

١. ضرورة الاسراع بإصدار تشريع خاص بالتحكيم ،لكونه يمثل بيئة جاذبة لرؤوس الاموال والاستثمارات الخارجية ، مع مراعاة عدم الاكتفاء بالمواد التي تضمنتها مسودة المشروع الخاص بالتحكيم ، لان هذه المسودة تحتاج الى العديد من التعديلات لاسيما فيما يتعلق بالمسائل المستحدثة في التحكيم وقراراته ، الامر الذي يستدعي اعداد مشروع جديد بغية الوصول الى قانون يواكب المستجدات في هذا المجال.
٢. الأخذ بالآليات الذاتية لتنفيذ القرارات التحكيمية الالكترونية.
٣. النص على تنفيذ القرار التحكيمي الدولي بوساطة نظام الأوامر الولائية على أن تكون بأقل كلفة واقل وقت مع ضرورة تبليغ من صدر القرار التحكيمي ضده بمضمون هذا القرار للوقوف على ما لديه من اعتراضات.
٤. النص على تحديد سقف زمني للنظر في طلبات تصديق القرارات التحكيمية.
٥. النص على عدم وقف تنفيذ القرار التحكيمي الا بإذن من المحكمة ، وذلك بناء على أسباب جدية حتى وان كان طلب إيقاف التنفيذ غير مدرج ضمن عريضة دعوى ابطال القرار التحكيمي.
٦. عقد الاختصاص للنظر في اصدار قرار التنفيذ الى محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية والمشكلة في الدوائر الاستئنافية على ان يشمل كافة القرارات التي تندرج ضمن المسائل التجارية بمفهومها الواسع.
٧. عقد الاختصاص للقاضي التجاري في ترجيح النص الملائم في التنفيذ عند تعارض احكام اتفاقية نيويورك مع اي اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف بغية تحقيق الغاية المرجوة من التحكيم وهي تنفيذ قراراته .
٨. ضرورة تحديد الجهة المختصة بترجمة قرار التحكيم بصورة صريحة واخذا بما نصت عليه اتفاقية نيويورك ، وذلك فيما يتعلق بقرار التحكيم الصادر بلغة غير لغة البلد المراد اصدار امر التنفيذ فيها .
٩. ضرورة الجمع بين المعيارين القانوني والاقتصادي لتحديد الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم ، وذلك نظراً لصعوبة تطبيق المعيار الجغرافي، ولتلافي اغفال مسألة تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية ومسألة القانون الواجب التطبيق على النزاع موضوعاً واجراء.
١٠. في حال كانت الهيئة التحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين، ولم تستقر هذه الهيئة على رأي واحد بالاغلبية، فنقترح على المشرع العراقي ان يصدر رئيس هيئة التحكيم قراره ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.
١١. جعل الكتابة ركنا شكليا صريحا لصحة اتفاق التحكيم.

المصادر: Sources

القران الكريم .

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ . كتب ومعاجم اللغة:

١. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب : ج١٥ ، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية.
٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦م.

ب. الكتب القانونية:

١. د. أبو العلا النمر : تنفيذ حكم التحكيم، الدورتين العامة والمتخصصة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات مركز جنيف للتحكيم التجاري الدولي.
٢. د. احمد أبو الوفا: التحكيم بالقضاء وبالصلح، ط١، منشأة المعارف ، مصر، ١٩٦٤.
٣. د. احمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والاجباري ،ط٥، منشاة المعارف ، مصر ، ١٩٨٨
٤. د. احمد سيد محمود: تحكيم الطوارئ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.
٥. احمد شرف الدين ، سلطة القاضي المصري ازاء احكام التحكيم ، الطبعة الثانية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٦. د. أكرم فاضل سعيد قصير: المعين في دراسة قواعد التحكيم التجاري، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٧.
٧. د. اكرم ياملكي: التحكيم التجاري، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
٨. جبار جمعة اللامي: القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، ط١، مطبعة السيماء، العراق، ٢٠٠٥.
٩. جبار جمعة اللامي: التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية – دراسة قانونية عملية معززة بالتطبيقات القضائية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥.
١٠. حسين المؤمن : الوجيز في التحكيم، مطبعة الفجر ، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.
١١. ا.د. حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، بدون سنة طبع.
١٢. د. خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي،ط١، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢.
١٣. د. خالد منصور إسماعيل: تسبيب أحكام التحكيم التجاري، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٥.
١٤. رحيم حسن العكيلي: إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية، ط١،مكتبة صباح،العراق، ٢٠٠٧.
١٥. د. سامية فوزي محمد : التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٧
١٦. سعيد فتوح النجار : ولاية القضاء على التحكيم – دراسة مقارنة ،ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢٠.

١٧. صدام محمد عبودي العوايشة: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
١٨. د. عبدالفتاح عبدالباقي: نظرية العقد والإرادة المنفردة-دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، بلا دار نشر، ١٩٨٤.
١٩. د.عصمت عبدالمجيد بكر: دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٥.
٢٠. عرفات احمد المنجي ، التحكيم في المنازعات المستندية في الفقه والقانون المقارن ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١٧.
٢١. د. فارس محمد عمران: موسوعة الفارس – قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، ج٢ ، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.
٢٢. د. فضل محمد احمد الفهد: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٩.
٢٣. د. محمود علي عبدالسلام وافي: خصوصية اجراء التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٦.
٢٤. د. محمد عارف ارحيل الكفارنة: النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل القانونين المصري والأردني- دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي، الأردن.
٢٥. د. مراد محمود المواجدة: التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.
٢٦. د. مجدي عبدالغني خليف: خصوصيات التحكيم الالكتروني في الاتفاق ، الخصومة، التنفيذ والرقابة وفقاً للوائح مراكز التحكيم الالكتروني – دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.
٢٧. د. يوسف ابو زيد ، اجراءات التحكيم ، الدورتين العامة والمتخصصة في التحكيم التجاري الدولي ، مركز جنيف للتحكيم الدولي ، داركتاب للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع.

ج. الأبحاث:

١. أ.م.د اسراء خضر خليل العبيدي وم.م. وهب سامي محيسن العبيدي: التنظيم القانوني لتحكيم الطوارئ، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، م:٢٤ ، ع:٢ ، ٢٠٢٢.
٢. د. بشرى عمور ود. سعيد خنوش: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد: ٦،ع: ١، ٢٠٢٢.
٣. أ. بوبكر بودي: معيار التفرقة بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري الوطني، الندوة المشتركة الموسومة بعنوان "العمل القضائي والتحكيم التجاري" ٢٠٠٤/٣/٥.
٤. حسن كليبي : الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، مجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢١.
٥. د. فؤاد ديب: تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ٢٧، ع: ٤، ٢٠١١.
٦. م.م كفاح حمودي حسون: الاثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، ع ٤٤، ج٢، ٢٠١٩.

٧. د. مالكية نبيل: إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ع:٧ ، ٢٠١٧.

د. الرسائل والاطاريح:

١. زهراء عصام صالح كبة: تنفيذ القرار التحكيمي في المسائل التجارية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠١٣.

٢. عمار غالب مصطفى تركمان: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيرزيت/كلية الحقوق والإدارة العامة، ٢٠١٣.

ه. الاتفاقيات والقواعد الدولية:

١. اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية.

٢. اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.

٣. قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المعدل سنة ٢٠٠٦.

٤. قواعد الاونسيترال للتحكيم ٢٠٢١.

و. القوانين :

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام ١٩٨٣.
٥. قانون مصادقة العراق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣.
٦. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٧. قانون مصادقة العراق على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧ رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٨.
٨. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المعدل.
٩. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل.
١٠. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
١١. قانون التحكيم الاردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ المعدل.
١٢. قانون التحكيم السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨.
١٣. قانون الاجراءات المدنية (المرافعات) الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١.في ٢٠١١/٥/١ .
١٤. قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨.
١٥. قانون مصادقة العراق على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١.

ز. القرارات القضائية:

-قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية / الهيئة الثانية المرقم (٢٣٤/س/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١٦ غير منشور.

ز. المواقع الالكترونية:

١. https://lawyeregypt.net/.
٢. http://portal.arid.my .
٣. www.justice-academy.com .
٤. https://www.hjc.iq/.

.٥https://ar.wikipedia.org/ .
.٦http://archive.icann.org/.
.٧.https://www.ina.iq/152403--1958-html

ثانياً المصادر الأجنبية:

1. Albert Jan van den Berg: New York Convention of 1958: Refusals of Enforcement, ICC International Court of Arbitration Bulletin – Vol. 18/No. 2 – 2007.
2. BERNARDO M. CREMADES: GOOD FAITH IN INTERNATIONAL ARBITRATION، AM. U. INT'L L. REV.، 2012.
3. François-Xavier TRAIN: RECONNAISSANCE ET EXÉCUTION DES SENTENCES ARBITRALES ÉTRANGÈRES : LE DROIT FRANÇAIS AU PRISME DE LA CONVENTION DE NEW YORK، Revue internationale de droit comparé، 2-2014.
4. Robert C. Bird : Enforcement of Annulled Arbitration Awards: A Company Enforcement of Annulled Arbitration Awards: A Company Perspective and an Evaluation of a New York Convention, N.C. J. INT'L L. & COM. REG., Volume 37 , Number 4 , 2012.
5. Ulrich C. Mayer: The Enforcement of Annulled Arbitral Awards :Towards a Uniform Judicial Interpretation of the 1958 New York Convention, RDU 1998-2/3.

الملاحق: Accessories

الملحق (أ) نموذج طلب اصدار أمر وقتي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم(مصري)

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة شمال القاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / ..... المحامي

بصفتي وكيلا عن السيد ..... رئيس مجلس إدارة شركة ..... الكائنة بالعنوان ..... بموجب توكيل رسمي خاص رقم ..... توثيق .....

ضد

السيد ..... رئيس مجلس إدارة شركة .....الكائنة بالعنوان .....

الموضوع

أولا، بتاريخ ..... صدر لصالح الطالب حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... والمقامة من الطالب ضد شركة ..... بشأن النزاع الذي ثار بينهما بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بينهما بتاريخ ..... والقاضي منطوقه بالاتي (.....)

(مرفق اصل الحكم)

ثانيا، الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية صدر بناء على شرط التحكيم الوارد في البند رقم (...) العقد المبرم بين الطرفين والذي جاء نصه على النحو الاتي: (.....).

(مرفق اصل العقد)

ثالثا، نظرا لفشل المساعي الودية لتنفيذ حكم التحكيم سالف الإشارة اليه فقد قام الطالب بإعلان الحكم الى الشركة المحتكم ضدها بالطريق الرسمي على يد محضر (مرفق اصل الاعلان).

رابعا، عملا بأحكام المادة (٤٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قام الطالب بإيداع حكم التحكيم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة (مرفق محضر الإيداع الرسمي).

وحيث أن المادة (٥٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم تنص على أن (لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم).

وحيث أن المادة (٥٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم تنص على أن :

١ – لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون الا بعد التحقق مما يأتي:

أ . انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره في موضوع النزاع.
ب. انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.
ج. انه قد تم إعلانه للمحكوم عليه اعلاناً صحيحا.
وحيث ان المادة (٥٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم تنص على أن "يختص رئيس المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من ينديه من قضاتها بإصدار الامر بتنفيذ حكم ويقدم تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:
١ . اصل الحكم او صورة موقعة منه.
٢. صورة من اتفاق التحكيم.
٣. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادرا بها. وصورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون".
ولما كان الثابت وفقا للنصوص القانونية سالفة البرهان والمستندات المرفقة أن طلب الامر الوقتي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم قد توافرت شروطه الشكلية والموضوعية ومن ثم يكون قد جاء وصحيح القانون.
يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب ومرافقاته بإصدار امر وقتي بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... لسنة ..... بجلسة ..... والمقامة من ..... ضد .....
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية.

الملحق (ب) اعلان الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم (مصري)

انه في يوم ..... الموافق .....
بناء على طلب السيد ..... رئيس مجلس إدارة شركة ..... ومركزها الرئيسي في ..... ومحلها المختار مكتب السيد ..... المحامي وعنوانه .....
انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية
قد انتقلت في التاريخ اعلاه الى مقر السيد ..... رئيس مجلس إدارة شركة ..... ومركزها الرئيسي في ..... واعلنته بالاتي:
أولا، بتاريخ ..... صدر لصالح الطالب حكم لتحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... لسنة ..... والمقامة من قبل الطالب ضد شركة ..... بشأن النزاع الذي ثار بينهما بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بينهما في ..... والقاضي منطوقه بالاتي (.....)
ثانيا، وحيث انه قد سبق وان امرت المحكمة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم سالف الإشارة اليه (مرفق اصل الصيغة التنفيذية للحكم).
ثالثا، نظرا لفشل المساعي الودية لتنفيذ حكم التحكيم سالف الذكر فان المعلن يعلن المعلن اليه بالصيغة التنفيذية لحكم التحكيم بالطريق الرسمي على يد محضر للبدء في إجراءات التنفيذ الفعلي لحكم التحكيم.
<u>بناء عليه</u>
انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه الى حيث محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله قانونا.
ولأجل العلم /

الملحق (ج) نموذج دعوى تصديق القرار التحكيمي

السيد قاضي محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية المحترم

طالب تصديق القرار التحكيمي : ...../ يسكن .....

المطلوب تصديق القرار التحكيمي ضده: ...../ يسكن .....

جهة تصديق القرار التحكيمي:

سبق وان أصدرت هيئة التحكيم قرارها القاضي بالزام المطلوب تصديق القرار التحكيمي ضده بأداء مبلغ قدره (.....) دينار، لذا اطلب دعوة المطلوب تصديق القرار التحكيمي ضده للمرافعة والحكم بتصديق القرار التحكيمي وتحميل المطلوب تصديق القرار التحكيمي ضده المصاريف واتعاب المحاماة.
ولعدالة محكمتكم الموقرة جزيل الشكر والاحترام.
الأدلة الثبوتية:
سائر البيانات القانونية.
طالب تصديق القرار التحكيمي